* فهرست ملتقى الابحر *



١٨

(بسم الله الرحمن الرحيم)

[illegible]



* ❊) بسم الله الرحمن الرحيم (❊ *

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى * قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة * فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع * ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح (واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة (فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو

لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به

(يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم)

مطلب كتاب الطهارة

* كتاب الطهارة * قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس (والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل (والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع (ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير (والقئ ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد (وهو يعتبر

اتحاد السبب يجمع ماقاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس
وما لبس حدثا لبس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
(ونوم مضطجع اومتكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط (لانوم
قائم او قاعد اوراكع اوساجد (ولاخروج دودة من جرح اولحم
سقط منه (ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولاادخال الماء جلدة
الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء
الارجليه (وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لافى مكانه
ان كان فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها
ان بل اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولوفى نوم
عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف (ورؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل
اودبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع
حيض ونفاس (لالمذى وودى واحتلام بلابلل وايلاج فى بهيمة
اوميتة بلاانزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
(ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح
(وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الابضرورة (ولاالجنب
دخول المسجد الا لضرورة (ولاقرأة القرأن ولو دون آية الا
على وجه الدعاء اوالثناء (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
(والحايض والنفساء كالجنب * فصل * ويجوز الطهارة بالماء مطلب الماء المطلق
المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار (وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث (لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره

(اوبالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
(ولابماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لايتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر (اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه
مالاتنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهومايذهب بتبنة
فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح
* والماء المستعمل طاهر غير مطهر هوالمختار (وعن الامام انه نجس
مغلظ (وعند ابى يوسف مخفف وهومااستعمل لقربة اولرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذاانفصل عن البدن (وقيل
اذااستقرفى مكان (ولوانغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء
والرجل نجسان عند الامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده (وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور (وموت مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان (وكذا موت مالانفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعرالميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه
وان جاوز قدر الدرهم (وبول مايؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
(ولايشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف * فصل * تنزح مطلب نزح البئر
البئر لوقوع نجس لابنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر (ولابخرء
حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم ينفسخ
(ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ اوتفسخ (وقالا من وقت
الوجدان (وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة

اوعصفور اوسام ابرص (واربعون الى ستين بنحو حمامة
اودجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب اوشاة اوآدمى اوانتفاخ
الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدرماكان فيها
(ويفتى بنزح مأتى دلو الى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الآدمى والفرس ومايؤكل لحمه
طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره
ويتيمم واياقدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الا
بنبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى (وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما * باب التيمم * يتيمم المسافر ومن — باب التيمم
هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته
او بطؤ برئه اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد (وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (وطهارة الصعيد
والاستيعاب فى الاصح (والنية ولابد من نية قربة مقصودة
لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به
خلافا لابى يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح
(وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث
والحايض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء
من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة

اوعيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه
خلافا لهما (لالخوف فوت جمعة اووقتية (ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء (والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها
(ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لايعيد (وقال ابو يوسف
يعيد مادام فى الوقت (ويستحب الراجى الماء تأخير الصلاة الى
آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
(ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا
(او ان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب
او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح * باب المسح على الخفين * يجوز — مطلب المسح على الخفين
بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه
الخرق الكبير وهو مايبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
(ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
(وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام
يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح

على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لاعلى عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولايتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولوتركه من غير عذر جاز خلافا لهما (ولووضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولايفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس * باب الحيض * هودم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام (ومانقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة (ومايراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم ونقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها (وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل لايحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لايحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الاعند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة (فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والافحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (ومايراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل

مطلب الحيض

خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والافالزائد على الاكثرفقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة (ونفاس التوءمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا (والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولاصوما ولاوطئا * فصل * المستحاضة ومن به سلس بول اواستطلاق بطن اوانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط (وقال زفر بدخوله فقط (وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضئ وقت الفجر لايصلى به بعد الطلوع الاعند زفر (والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له (ولابى يوسف والمعذور من لايمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه * باب الانجاس * يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لاالدهن وعند محمد لايطهر الابالماء (والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى (وان تنجس بمايع فلابد من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والايغسل (والسيف ونحوه بالمسح مطلقا (والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لاللتيمم وكذا الآجر المفروش (والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لابد من غسله (وطهارة المرئى بزوال عينه و يعفى اثرشق زواله (وغير المرئى

مطلب

بالغسل ثلثا وسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس يجرى الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق و وزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه (و بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وما ورد على نجس نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهرت كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما * والاستنجاء * سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح (وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى و يدبر بالثالث فى الصيف (و يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل بيده اولا ثم المخرج يبطن اصبع اواصبعين اوثلث لا برؤسها (و يرخى مبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس المخرج

مطلب الاستنجاء

اكثر

اكثر من درهم و يعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولا يستنجى بعظم وروث وطعام و يمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء * كتاب الصلاة * وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة (وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (و يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور (والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما * ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه (وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه * باب الاذان * سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

مطلب كتاب الصلاة

مطلب اوقات المكروهة

مطلب الاذان

و يعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن للفائتة
ويقيم (وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر
لا لمصل فى بيته فى المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان
معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين
(ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على
الصلاة وحى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقيد
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولا يتكلم فى اثنائهما
ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن
ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب
ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
(ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق
والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا
(واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت
الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر * باب شروط الصلاة * هى طهارة بدن
المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
(والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (وعادم ما يزيل به

باب شروط الصلوة

النجاسة

النجاسة يصلى معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزيه وفى اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند
محمد تلزم (وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود
جاز (والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين
الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها
تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لا تجوز
وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته
* ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد
افضل (ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح
(وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة
ايضا (وللجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولا يشترط نية
عدد الركعات * باب صفة الصلاة * فرضها التحريمة وهى
شرط (والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
(وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة فى الاوليين
ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسنتها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش

اى عن جهة القبلة

باب صفة الصلوة

مطلب في الخشوع

رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كمه عند التكبير (ودفع السعال ما استطاع (والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح (والشروع عند قد قامت الصلاة * فصل * ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه (وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما لو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل في قومة الركوع و بين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي (ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما او على كور العمامة جاز مع الكراهة (وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا * في فقعس صمعج * فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (ولا يزيد عليه في القعدة الاولى (ويقرأ فيما بعد الاولين

الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بماشاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لابمايشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك
(وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه في الجانب
الذى هوفيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط * فصل * مطلب
يجهر الامام بالقرأة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء (وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهرى
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
(وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
(وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها (ولوترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخيرين مع
الفاتحة وجهر بهما ولوترك فاتحتهما لايقضيها (وفرض القرأة
آية وقالا ثلث آيات قصار اوآية طويلة (وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واى سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
(وفي الحضر اربعون آية وخمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل (ولايتعين شئ من
القرآن لصلاة بحيث لايجوز غيره وكره التعيين (ولايقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب اوالترهيب اوخطب

وصلى

مطلب الجماعة

اوصلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء * فصل *
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (ويكره تطويل الامام
الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة (ولايحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل (من صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (فان حاذته مشتهاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلاحائل فسدت
صلاته ان نويت امامتها ولاتدخل في صلاته بلانيته اياها
(وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا آخر (ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى
امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط
(ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

مطلب الحدث في الصلاة

* باب الحدث في الصلاة * من سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا
توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والافهو
مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد (ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لوجن اواغمى عليه اواحتلم اوقهقه اواصابته
نجاسة مانعة اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز

الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى (ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ماينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد (ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلفه والافقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام (ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

مطلب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

* باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها *

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف (والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار (او التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف (ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا (ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح

على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا ورده وقرأته من مصحف خلافا لهما (واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لا شروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسدها فى قدرها (وان مر مار فى موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد (وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع و يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

فصل

* فصل *

وكره عبثه بثوبه او بدنه (وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطى وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او فى ثياب البذلة (ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآى او التسبيح بيده خلافا لهما و قيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الرأس (لا قتل الحية او العقرب و قيام الامام فى المسجد ساجد فى طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف

معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد
عليها (وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد * باب الوتر
والنوافل * الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام
واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثه دائما
قبل الركوع بعد ماكبر ورفع يديه ولايقنت فى صلاة غيرها
(ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر (والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع
قبل العصر اوركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار
لافى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولايزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل (وطول القيام افضل
من كثرة الركعات (والقرأة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل
والوتر (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولوعند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى
اربعا لوافسد قبله (وكذا الخلاف لوجرد الاربع من القرأة
اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب (ولوقرأ فى الاوليين اوالاخريين
فقط اوتركها فى احدى الاوليين اواحدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا (واوقرأ فى احدى الاوليين لاغير اواحدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين
(ولوترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد ولونذر صلاة

مطلب الوتر
لنوافل

فى مكان

فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز (ولونذرت صلاة اوصوما
فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء (ولايصلى بعد صلاة مثلها
(وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولوقعد بعدما افتتحه
قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لايجوز الا لعذر (ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته ويبنى بنزوله
خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى * فصل * التراويح سنة
مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها (والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط
(والافضل فى السنن المنزل الا التراويح * فصل * يصلى
امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع
واحد ويطيل القرأة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما
حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين واربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع * فصل *
لاصلاة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرأة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف
خطبة واحدة (ولايقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند
محمد (ويخرجون ثلثة ايام فقط (ولايحضره اهل الذمة
* باب ادراك الفريضة * من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا
ولوسجد الثالثة يتم الفرض الرباعى ويقتدى متطوعا الا فى العصر
(ولوشرع فى الفجر اوالمغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية
بسجدة فان قيدها يتم ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر اوالجمعة

مطلب التراويح

مطلب

مطلب

مطلب ادراك
الفريضة

فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى (ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع (ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء ما لم يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة (ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

مطلب الفوائت

* باب الفوائت * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعند هما باتا (فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما (والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد (ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة (فمن ترك ستا او اكثر وشرع ويؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتيته

(حاشية: اى وان لم يقض الفائتة حتى ادى سادسا داماد)

(حاشية: ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن داماد)

(حاشية: اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض داماد)

(حاشية: يعنى لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب داماد)

(حاشية: تفريع على قوله حديثة او قديمة)

ذاكرا

ذاكرا ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

مطلب سجود السهو

* باب سجود السهو * اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى (سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء لو افسد (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى عليه صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا (وعند محمد لا يخرجه فتثبت احكام

(حاشية: يعنى اذا اسلم حربى بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة ونحوها ومكث زمانا ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا اما لو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لانها دار العلم داماد)

المذكورة سجدا ولا (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم
مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو * باب صلاة المريض * عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا
فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض فى اثناء
الصلاة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ
ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفى المربوط لا يجوز بلا عذر (ومن اغمى عليه وجن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت
سادسة * باب سجود التلاوة * يجب على من تلا آية من اربع
عشر آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه
فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة

مطلب صلاة المريض

مطلب سجود التلاوة

ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل صلاته (ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه ان اقتدى بعد ما سجد
فان كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها
خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها (تلاها ثم
دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد
للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا (وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى وان تبدل مجلس التالى
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى * باب المسافر * من جاوز بيوت
مصره[ب] من جانب خروجه[ت] مريدا سيرا وسطا[جا] ثلثة ايام[ا] قصر الفرض
الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل
ومشى الاقدام[جا] وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به فلو اتم
المسافر[د] ان قعد فى الثانية صحت واساء والا[ذ] فلا تصح ولا يزال على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية
وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره ويتم اهل
الاخبية لو نواها فى الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح
ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم
المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم

مطلب المسافر

ب ولم يذكر القرية لانها تابعة فى الحكم
ت وان كانت وليس بتغليب كما ظن داماد
بجذائه من جانب اخر ابنية
جا بالسير المعتدل وهو سير القافلة
د الرباعى بان يأتى جميع افعاله و
اقواله كالقراءة هذا تفريع على كون
فرضه فيه ركعتين ذ وان لم يقعد
فى الثانية

ا اى مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشى والليالى للاستراحة

فانى مسافر و يبطل الوطن الاصلى بمثله لابالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلى وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى
كغيره ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندى * باب الجمعة * لاتصح الابستة شروط المصر اوفناؤه مطلب الجمعه
والسلطان اونائبه و وقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له اميروقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل مالواجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه
مااتصل به معدا لمصالحه (وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح
وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال
بينهما نهر كبير (ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة
اولامير الحجاز لا لامير الموسم ولابعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة
اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى عليه
السلام فيكره ترك ذلك (واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند
ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه (فلو نفروا قبل سجوده
يستأنف الظهر (وعندهما لايستأنفها الاان نفروا قبل شروعه
(وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا
الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى (ومن لاجمعة عليه اداها اجزئته عن فرض
الوقت (وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
(ومن لاعذر له لوصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى

اليها

اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة
ويشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
فى المصر يومها (ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو
يتم جمعة (وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية (واذا خرج
الامام فلا صلاة ولاكلام حتى يفرغ من خطبته (وقالا يباح
الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة (ويجب السعى
وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا (واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت
*باب العيدين * تجب صلاة العيد (وشرائطها كشرائط الجمعة مطلب العيدين
وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل
صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى (ولايجهر بالتكبير فى طريقه
خلافا لهما (ولايتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
اورمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع و يسجد و يبدأ
فى الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع و يرفع يديه
فى الزوائد (ويخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس احكام الفطرة
(ولاتقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها فى اليوم الاول
صلوها فى الثانى ولاتصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب
تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولايكره قبلها فى المختار (ويجهر
بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبيرات التشريق
والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر و بغير عذر
(والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ (ويجب
تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة و بالاقتداء يجب

على المرأة والمسافر (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

مطلب صلاة الخوف

* باب صلاة الخوف * ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلاقرأة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقرأة (ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف لايجيزها بعد النبى عليه السلام

مطلب الجنائز

* باب صلاة الجنائز * يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء و يلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق و يغسل بماء مغلى بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم و ازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار

ولفافة

ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها (وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد (ولا يقتصر عليه بلا ضرورة (ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته (وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك (والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة و يعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

مطلب صلاة الجنازه

* فصل * الصلاة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولى ان يؤذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاته (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه (ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لايتابع (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا فى الاولى (ولا يستغفر لصبى ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لايكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة (ولا يجوز راكبا استحسانا (وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولا يصلى على عضو ولا على غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والاغسل

فى المختار وادرج فى خرقة ولايصلى عليه (ولوسبى صبى مع
احد ابويه فمات لايصلى عليه الاان اسلم احدهما اواسلم هو
عاقلا اولم يسب احدهمامعه (ولومات لمسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة اودفعه الى اهل دينه
(وسن فى حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها و يسرعوا به
دون الخبب (والمشى خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره
الجلوس قبل وضعه عن الاعناق و يحفر القبر و يلحد و يدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله (و يسجى قبر المرأة لا لرجل و يوجه الى القبلة وتحل
العقدة و يسوى عليه اللبن اوالقصب (ويكره الآجر والخشب
ويهال عليه التراب و يسنم القبر ولا يربع (ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب (ولايدفن اثنان فى قبر الالضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطئ القبر
والنوم والجلوس عليه والصلاة عنده * باب الشهيد * هو
مطلب الشهيد
من قتله اهل الحرب اوالبغى اوقطاع الطريق اووجد فى المعركة
وبه اثر الجراحة اوقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح (ويزاد وينقص
مراعاة الكفن السنة وان كان صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا
او نفساء يغسل خلافا لهما و يغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم
انه عمدا ظلما (وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج
اوباع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد
اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من
المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى

بامر اخروى لايغسل (ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه
(لوقتل لبغى اوقطع طريق غسل ولايصلى عليه وقيل لايغسل
ايضا و يصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف * باب الصلاة
مطلب الصلاة فى الكعبة
فى الكعبة * صح فيها الفرض والنفل (ومن جعل فيها ظهره
الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لايجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه (ولوتحلقوا حولها وهوفيها جاز (وان كان خارجها
جازت صلاة من هواقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه (وتجوز
مطلب الزكاة
الصلاة فوقها وتكره * كتاب الزكوة * هى تمليك جزء من المال
معين شرعا من فقير مسلم غيرها شمى ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حول فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية تام ولوتقديرا ملكا تاما (فلا تجب على مجنون ولاصبى
ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد بقدر دينه ولافى مال ضمار
وهوالمفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لابينة عليه
والمدفون فى برية نسى مكانه وماخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقر ملى اومعسر اومفلس
اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس
وبخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض
اوالكرم اختلاف (ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبدل مال لبس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى
ماقبض منه مطلقا الاالدية والارش و بدل الكتاب فعند قبض
نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
اولعزل المقدار الواجب (ولوتصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وتكره

الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولواشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فى
ماملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين
النادر للتصدق اليوم والدرهم والفقير * باب زكوة السوائم * مطلب زكوة السوائم
السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر
شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه
وفى خمس وعشرين الى خمس وثلث بنت مخاض وهى التى
طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهى التى طعنت فى الثلثة وفى ست واربعين الى ستين حقه وهى
التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل
فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
* فصل * وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة اومسنة ولا شئ فيما زاد فصل
الى ان يبلغ ستين وعند ابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان

وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففى كل
ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر * فصل *
وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة مطلب زكاة الغنم
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة
ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها * فصل *
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما مطلب زكاة الخيل
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص
شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى
البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف فيها
واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند
الامام (وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصاب
شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
(فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض (وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ

من ستة وثلثين بنت لبون (وعند محمد نصف بنت لبون اوثمنها
(ويأخذ الساعى الوسط لاالاعلى ولاالادنى (ولواخذ البغاة
زكوة السوائم اوالعشر اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها فى حقها الاالخراج * باب زكوة الذهب والفضة مطلب الزكوة
والعروض * نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مأتا درهم وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه (وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل (وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه
(وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما
وآنيتهما (وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بماهوانفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما
الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول
لايضر ان كمل فى طرفيه (ولوعجل ذونصاب لسنين اولنصب
صح (ولاشئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم يجب ماعلى
الرجل * باب العاشر * هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه مطلب العشر
ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدرما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لانأخذه بل نترك
قدر مايبلغه مأمنه وان كانوا لايأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا
ولا من القليل وان اقربان فى بيته مايكمل النصاب (ويقبل
قول من انكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادعى الاداء الى
الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم اوالاداء الى عاشر آخر

ان

ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولايشترط اخراج البراءة (ولايقبل
فى ادائه بنفسه خارج المصر ولافى السوائم ولو فى المصر (وماقبل
من المسلم قبل من الذمى لامن الحربى الاقوله لامته هى ام ولدى
وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر
ثانيا والافلا (ويعشر قيمة الخمر لاقيمة الخنزير وعند ابى يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما (ولايعشر مال ترك فى المصر ولابضاعة
ولامضاربة ولاكسب مأذون الاان كان لادين عليه ومعه مولاه
(ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا * باب الركاز * مسلم مطلب الركاز
اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس
فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض
مملوكة والافلمالكها (وماوجده الحربى كله فئ وان وجده
فى داره لايخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة (ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى
يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والافلاقصى
مالك عرف لها فى الاسلام (وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر
المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها رده
على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة
خمس وباقيه له (ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد
فى جبل (ويخمس زيبق لالؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس
* باب زكاة الخارج * فيما سقته السماء اوسقى سيحا اواخذ مطلب زكاة الخارج
من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
ومالايوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق عند

ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه واعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان
(ولا شئ فى حطب وقصب فارسية وحشيش وتبن وسعف
(وفيما سقى بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع (وفى العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل اوارض
عشرية (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا (وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب (ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبى (وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم (ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران (وكذا
لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه
(وعلى الصبى والمرأة منهم ما على الرجل (ولو اشترى ذمى
عشرية مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها
(فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر (وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم
سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولا شئ فى الدار
ولو لذمى) وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها
العجم خراجى (وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابى يوسف خلافا لمحمد (وليس فى عين قير ونفط فى ارض
عشرية شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح
للزراعة الخراج لا فيها (ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة مطلب المصرف
* باب المصرف * هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين
من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان
فقيرا ومن له مال فى وطنه لا معه (ويجوز دفعها الى كلهم والى

بعضهم

بعضهم (ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه
او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا
من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها (قيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم (ولا يدفع المزكى زكاته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته (وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده (وكذا
عبده المعتق بعضه خلافا لهما (ولو دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابى
يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ (وندب دفع ما يغنى
عن السؤال يومه (وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من
اهل بلده (ولا يسئل من له قوت يومه * باب صدقة الفطر *
هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه مطلب صدقة الفطر
الاصلية وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا او كذا
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين
وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
(ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر (فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته (وصح
تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة (وندب اخراجها قبل صلاة
العيد (ولا تسقط بالتأخير (وهى نصف صاع من بر او دقيقه

او سويقه او صاع من تمر اوشعير والزبيب كالبر (وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام (والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحوعدس اوماج (وعندابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولودفع منوى برصح خلافا لمحمد (ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

مطلب الصوم

كتاب الصوم هوترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهومسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لاعنده فى الاصح وبمطلق النية ونية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عمانواه (ولونوى المريض اوالمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين (ولايصام يوم الشك الاتطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والافعن نفل اوعن واجب آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والافنا نوى ان جزم ونفل ان تردد (وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والافلا لايصح ولوثبت رمضانيته ولايصير صائما (واذاكان بالسماء علة

فصل

قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولوعبدا اثنى اومحدودا فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة وفى هلال الفطروذى الحجة شهادة

حرين

حرين اوحروحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع ولوصاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل (ومن رأى هلال رمضان اوالفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط (ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذاثبت فى موضع لزم جميع الناس (وقيل يختلف باختلاف المطالع

مطلب موجب الفساد

باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء اودواء (وكذا لواحتجم اواغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها اواحتقن اواستعط اواقطر فى اذنيه اوداوى جائفة اوآمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا اواستقاء ملأ فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا وكذا لواصبح غير ناو للصوم فاكل (وعندهما تجب الكفارة ايضا ولواكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر (وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القيئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا لوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف (وان دخل حلقه غبار اودخان او ذباب لايفطر ولومطر اوثلج افطر فى الاصح (ولووطئ ميتة او بهيمة اوفى غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر

والا فلا وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لايقضى الااذا اخرجه ثم اكله (وان اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعهـا افطر وان مضغها فلا والقئ مـلاء الفم ان عاد
اواعيـد يفسد عنـد ابى يوسف وان كان قليلا لايفسد وعنـد
محمد يفسد باعادة القليل بعود الكثـير (وكره ذوق شئ ومضغه
بلاعـذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسـه لاان امن
ولا الكحـل ودهن الشـارب والسواك ولو عشيـا ومضغ طعـام
لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عنـد الامام الاستنشاق للتبرد
وكـذا الاغتسال والتلفف بثوب (ولايكره ذلك عندابى يوسف
وقيل تكره المضمضـة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فى رواية و يستحب السحور وتأخيره وتعجيـل الفطر * فصـل * مطلب اباحة الفطر
يبـاح الفطر لمريض خاف زيادة مرضـه بالصوم وللمسـافر
وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا عـلى حالهما (ويجب
بقـدر مافاتهما ان صح اواقام بقـدره والا فبقدر الصحة والاقامة
(فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة و يلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلى وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا
فدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر و يطعم لكل
يوم كالفطرة وان قدر بعـد ذلك لزمه القضاء وحامـل اومرضع
خافت عـلى نفسها اوولدها تفطر وتقضى بلافدية ويلزم صوم نفل
شرع فيه الافى الايام المنهية ولايباح له الفطر بلاعذر فى رواية ويباح
بعـذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولونوى المسـافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح و يلزم ذلك ان كان فى رمضـان فصل
كما يلزم مقيمـا سافر فى يوم منـه لكن لوافطر فـلا كفارة فيهما

ومن

ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه اوفى ليلته ولوجن
فى كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى
سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولوبلغ صبى او
اسلم كافر اواقام مسافر اوطهرت حايض فى يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولايلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين * فصل * مطلب
نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا
اونذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة لوصامها
ثم ان نوى النذر فقط (اونواه اونوى ان لايكون يمينـا اولم ينو
شيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كـان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لاالقضـاء (وان نواهما
اونوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضـاء اوالكفـارة
ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثـانى (ولايكره
اتبـاع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقهـا ابعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى * باب الاعتكاف * هو سـنة مطلب الاعتكاف
مؤكدة (ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمـد
والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفـل فى رواية
والمرأة تعتكف فى مسجـد بيتها (ولايخرج المعتكف الالحـاجة
الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتهـا ولايلبث فى الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فـلافساد فان خرج سـاعة بلاعذر
فسـد وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتـاع فيه بلااحضـار السلعة
ولايجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ اودواعيه ويفسد بوطئه
ولوناسـيا اوفى الليـل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج
ايضـا ان انزل والافـلا (ويكره له الصمت والكلام الابخير

ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما (وان نوى النهر
خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع
مطلب كتاب الحج
الاعند محمد * كتاب الحج * هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا حج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولافاسق
ونفقته عليها وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة (والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها
ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرام وفي العمرة الحل * فصل *
مطلب دخول الاحرام
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء

جديدا

جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان
مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص
او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض (ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ومقاتلة عدوه (ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار * فصل * فاذا
مطلب دخول مكة
دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل (وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في ثلثة الاول منها (ويمشي في الباقي على هيئته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام (واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر

من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهـذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكـة يعود و يستلم الحجر و يخرج الى الصفـاء
فيصعد عليه و يستقبل البيت ويكبر و يهلل و يصـلى على النبى
عليه السلام رافعـا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشى على مهل (فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما و يفعل على المروة كفعله على الصفـاء
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفـاء ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و يطوف بالبيت نفـلا ما اراد (فاذا كان
اليوم السـابع من ذى الحجـة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المنـاسك وكـذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحـادى
عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بهـا
الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات (فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة و علم فيهما المناسك وصـلى بعد
الخطبة بالنـاس الظهر والعصر معـا باذان واقامتين (وشرط
الجمع صـلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما (ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء اوغسـل وهو السنة فى قرب جبل الرحمـة
وعرفات كلهـا موقف الابطن عرنة (و يستقبل القبلة رافعا يديه
باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم
داعيا بحـاجته بجهد (ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سـامعين بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعـد الغروب الى مزدلفـة
و ينزل بقرب جبل قزح (ويصـلى المغرب والعشـاء باذان واقامة
ومن صـلى المغرب فى الطريق اوبعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع
الفجر خلافا لابى يوسف (ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صـلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة (ومزدلفة كلهـا
موقف الاوادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى

(فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة و يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير
النساء (ثم يذهب من يومه اوالغد او بعده الى مكـة (فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيـه وسعى
بعـده وقد حل له النساء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو
افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر (ثم يعود الى منى فيرمى الجمار
الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميهـا
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى
تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها (ثم
يفعـل فى اليوم الثالث كذلك (ثم ان شاء نفر الى مكـة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعـده حتى يرمى (وان شاء اقام بمنى
فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
(وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة (و يبيت
ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصـدر
سبعـة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم
يستقى من زمزم و يشرب (ثم يأتى الباب و يقبـل العتبة و يضع
صدره وبطنـه وخده الايمن على الملتزم ما بين الباب والحجر
الاسود (ويتشبث بالاستار ساعة و يدعو مجتهدا و يبكى و يرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد * فصل * ان لم يدخل المحرم مطلب
مكـة وتوجه الى عرفة ووقف بهـا سقط عنـه طواف القـدوم
ولا شىء عليـه لتركه (ومن وقف اواجتـاز بعرفـة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقـد ادرك
الحج ولو نائمـا او مغمى عليـه اولم يعلم انهـا عرفة (ومن فاته ذلك

فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم
عليه (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز (ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
(ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا
الطواف (وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده (ومن قلد
بدنة تطوع اونذر او جزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم وان لم يلب فان بعثها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا
فى بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر * باب القران والتمتع * القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى
(فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة اوسبع بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم
النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها
وبقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع افضل من الافراد
وهو ان ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها

مطلب القران والتمتع

من

من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى
(ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء يسوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عليه السلام اومن الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر (فاذا حلق يوم
النحر حل من احرامية (ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا (ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لو اقام ببصرة وقيل
لا يصح عندهما (ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما
يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج
من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لا تجزئه
عن دم المتعة * باب الجنايات * ان طيب المحرم عضوا لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت (وعندهما صدقة (ولو خضب رأسه بحناء
اوستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته (وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة (وان قص

مطلب الجنايات

اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا لوقص
اظافير يد واحدة اورجل (وان قص اظافير يديه ورجليه
فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب
اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة (وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق
بعض رقبته اوعانته اواحدى ابطيه اورأس غيره اوقص اقل
من خمسة اظفار اخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة
المتفرقة دم (وان طيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق بثلثة صوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام (ولوارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسر اويل فلا
بأس به (وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه
مطلب فى كميه * فصل * وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم
(وكذا لوطاف للركن محدثا طواف الصدر اوار بعة منه
اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفة قبل الامام اوترك
السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى
جمرة العقبة يوم النحر اواكثره (ولوطاف للقدوم اوللصدر محدثا
فعليه صدقة (وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى
الجمار الثلث (ولوترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى
يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام
بمكة ويسقط الدم (ولوطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق
بعد ماطاف للركن محدثا فعليه دم (ولوكان بعد ماطاف له
جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشئ
لواعاد الطواف فقط هو الصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه

وعليه

وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لوقبل اولمس بشهوة
وان لم ينزل (وكذا لوجامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد (ولاشئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق اوطواف الزيارة
من ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف لواخر الرمى
اوقدم نسكا على نسك هوقبله (وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة
فعليه دم خلافا لابى يوسف (فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر
فلادم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
(والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة
مايجزئ فى الفطر * فصل * ان قتل محرم صيدا اودل عليه
مطلب من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع
قتله اوفى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع تمر اوشعير لااقل (وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به اوصام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير
الصيد فى الجثة فى ماله نظير (وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة
وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى احمار
الوحش بقرة ومالا نظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد
والمبتدى فى ذلك سواء (وان جرح الصيد اوقطع عضوه
اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته (وان نتف ريشه اوقطع
قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه
فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج

من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولايجزئ الصوم (ولاشئ بقتل غراب وحداءة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفا (وان قتل قملة اوجرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولايتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صار فلاشئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبى مستأنس (ولوذبح صيدا فهوميتة ولواكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولاامر بصيده ولااعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته اوفى قفصه صيد لايلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غير منبت ولامن ماينبته الناس ضمن قيمته الاماجف (والتصدق متعين فى هذه اربعة ولايجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر (وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وقتل غير محرم حلا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لايضمن الولد * باب مجاوزة الميقات بلااحرام * من جاوز

مطلب تجاوز الميقات بلااحرام

الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لواحرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لايسقط (ولودخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرام وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلااحرام لزمه حج اوعمرة (فلوعاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لايسقط (وان جاوز مكى اومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه * باب اضافة الاحرام الى الاحرام * مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلواتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولادم عليه والالزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلادم عليه (ومن فرغ من عمرته الاالتقصير فاحرم باخرى لزمه دم (ولواحرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لوتوجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهودم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم * باب الاحصار والفوات * ان حصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقته فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير خلافا لابى يوسف وان كان قارنا يبعث دمين (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل

مطلب اضافة الاحرام

مطلب الاحصار

مطلب الحج من الغير

وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لايجوز له التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه (ولافوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة (وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف * باب الحج عن الغير * تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولاتجوز فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة (ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت (وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل (فمن حج فاحج صح ويقع عنه (وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى اوالورثة (ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا (ودم المتعة والقران على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف (وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال المدفوع (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين

احدهما

مطلب الهدى

احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات * باب الهدى * هو من ابل او بقر اوغنم واقله شاة ولايجب تعريفه (ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية (ويجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلايجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه ولايعطى اجر الجزار منه (ولايركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه ضمنه ولايحلبه (فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته (ولايأكل منه هو ولاغنى

مطلب مسائل منثورة

وابس عليه غيره (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها * مسائل منثورة * شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولوشهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى (فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف (وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم (حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها اوظفرها قبل

مطلب النكاح

الجماع * كتاب النكاح * هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى اواحدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما (ولوقال دادى اوپذيرفتى فقال داد اوپذيرفت بلامبم صح كبيع وشراء

ولوقالا عند الشهود مازن وشويم لاينعقد (وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج (وماوضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية (وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين اوحر
وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين
اومحدودين فى قذف (اواعمين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما
(ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولايظهر بشهادتهما ان ادعت
(ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والالا (وكذا لوزوج الاب بالغته عند رجل
ان حضرت صح والافلا * باب المحرمات * يحرم على الرجل مطلب محرمات
امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته) وام امرأته مطلقا
(وبنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل
والكل رضاعا (والجمع بين الاختين نكاحا ولوفى عدة من باين
اورجعى اووطئا بملك يمين (فلوتزوج اخت امته التى وطئها
لايطأ واحدة منهما حتى تحرم الآخر (ولوتزوج اختين فى عقدين
ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر (والجمع
بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
(بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الامنها (والزنا يوجب
حرمة المصاهرة (وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (وكذا
نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى (ولوانزل مع المس لايثبت الحرمة
هوالصحيح (وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبى المقرة

بكتاب لاعابد كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة (والامة المسلمة
والكتابية ولومع طول الحرة (والحرة على الامة واربع فقط للحر
من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف
ولاتوطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان (ولوتزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها
وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولايصح تزوج امته اوسيدته
اومجوسية اووثنية (ولاخامسة فى عدة رابعة ابانها (ولاامة على
حرة اوفى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن (ولاحامل
من سبى اوحامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولانكاح
المتعة والموقت * باب الاولياء والاكفاء * نفذ نكاح حرة مكلفة مطلب الاولياء والاكفاء
بلاولى وله الاعتراض فى غير الكفو (وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا
ولومن كفو (ولايجبرولى بالغة ولوبكرا (فان استأذن الولى
البكر فسكتت اوضحكت اوبكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد (وكذا لوزوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هوالصحيح (ولواستأذنها غيرالولى الاقرب فلابد
من القول (وكذا لواستأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة
اوحيضة اوجراحة اوتعنيس فهى بكر (وكذا لوزالت بزنا خفى
خلافا لهما (ولوقال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولابينة له
فالقول لها (وتحلف عندهما لاعند الامام (وللولى انكاح المجنونة
والصغير والصغيرة ولوثيبا (فان كان ابا اوجدا لزم
وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا اوعلما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابى يوسف (وسكوت البكر رضا ولايمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لايبطل (ولوقاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا

اودلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم (فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالات ثم لقاض فى منشوره ذلك (وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لاينتظر الكفو الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولايبطل بعوده (ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

مطلب

* فصل * تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنوا باهلة ليسوا كفوأ غيرهم من العرب (وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية (ومن له اب فيه اوفيهما غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما (وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفؤ لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق بينهما (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها فله ان يفرق

ان

ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيز وطلبه بالنفقة رضى لاسكوته (وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

مطلب

* فصل * ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما اووليا واصيلا اووليا ووكيلا اووكيلا واصيلا ولايتولى هما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ولو امره ان يزوجه المرأة فزوجه امة لايصح عندهما وهو الاستحسان (وعند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين فى عقدة لايلزم واحدة منهما ولو زوج الاب اوالجد الصغير اوالصغيرة بغبن فاحش فى المهر اومن غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

مطلب المهر

* باب المهر * يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها اواكثر لزم المسمى بالدخول اوموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه اونفاه لزم مهر المثل بالدخول اوالموت (وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لاتنقص عن خمسة دراهم ولاتزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو تزوجها بخمر اوخنزير اوبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا اوبهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب اوبدابة لم يبين جنسيهما او بتعليم القرآن اوبخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها وعتقها صداقها عند ابى يوسف (وعندهما لها مهر المثل

ولوابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض
لها بعد العقد ان دخل اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض (وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا اوطبعا كمرض
يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا
(وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح (وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع
* والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى
لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل اوالباقي لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
(وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد اوعلى ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها
الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل (والادنى

ان كان مثله اواكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما
لها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا (وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس اوثوب
هروي بالغ في وصفه اولا خير بين دفع الوسط وقيمته (وكذا
لو تزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لا صفته (وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
(وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا (فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات
هو الصحيح (ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة اوثيابة
(فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج (ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولامجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر مايعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف (واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول (وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر (وله ان كان كما قال او اقل (وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل (وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر (وله ان كانت كنصف ما قال او اقل (وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة (وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول و بعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهر الها ايهما برهن قبل (وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها و بينتها اولى حيث يكون القول له (وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول (ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل (وعند محمد كالحيوة (وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما و به يفتى (وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هي للاكل (وان نكح ذمي ذمية او حربي ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما (وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير (وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها * باب نكاح الرقيق *

مطلب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه (ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسدة (فيباع في المهر ان نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها (ومن زوج امته لا يلزمه تبوءها و يطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط (وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر (بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله (والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا (وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده (والجد كالاب بعد موته لا قبله (وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته (حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها (و يصح عن كفارتها لو نوت به (وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته * باب نكاح الكافر * واذا تزوج كافر بلا شهود

مطلب نكاح الكافر

اوفى عــدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما فى العدة (ولوتزوج المجوسى محرمة ثم اسلما اواحدهما
فرق بينهما (وكذا لوترافعا الينــا وبمرافعة احدهما لايفرق
خلافا لهما (والطفل مسلم ان كان احدابويه مسلما اواسلم احدهما
وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى (ولواسلمت زوجة الكافر
اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم وهى له
والافرق بينهما (فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف
لاان ابت هى ولهــا المهر لو بعــد الدخول والافنصفه لوابى
ولاشئ لوابت (ولوكان ذلك فى درهم لاتبين حتى تحيض ثلثا
قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لاالسبى (فلوخرج احدهما الينا مسلما
اواخرج مسبيا بانت وان سبيا معــالا (ومن هاجرت الينا بانت
ولاعدة عليهــا خلافا لهما (وارتداداحدالزوجين فسخ فى الحال
وعند محمــد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولاشئ لهاان ارتدت (وان ارتدا معــا واسلما معا لاتبين
وان اسلما متعاقبا بانت (ولايصح تزوج المرتد ولاالمرتدة احــدا
باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئا (والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابيــة فيه سواء والامة والمكاتبــة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة (ولاقسم فى السفر فيسافر بمن
شاء (والقرعــة احب وان وهبت قسمهــا لضرتها صح ولهــا
انترجع * كتاب الرضــاع * هو مص الرضيع من ثدى الآدميــة
فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لابعدهــا
(وهى حولان ونصف (وعند هما حولان فيحرم به ما يحرم
من النســب (الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيــه
اواختــه وام عمه اوعمتــه اوخاله اوخالته والااخاابن المرأة لهــا

مطلب
مطلب القسم

مطلب
كتاب الرضاع

رضاعا

رضاعا وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيــه من ابيه (ولاحل بين رضيعــى ثدى
وان اختلف زمانهما (ولابين رضيع وولد مرضعته وان سفــل
(وولدزوج لبنهــا منه فهو اب للرضيع وابنــه اخ وبنتــه اخت
واخوه عم واختــه عمة (ولاحرمة لورضعا من شاة اورجــل
ولا فى الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم (وكــذا
الاسقاط (واللبن المخلوط بالطعــام لايحرم خلافا لهماعند غلبة
اللبن (و يعتبر الغــالب لوخلط بمــاء او دواء اولبن شــاة (وكذا
لوخلط بلبن امرأة اخرى (وعنــد محمد تتعلق الحرمة بهمــا
(وان ارضعت ضرتها حرمتا ولامهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفســاد
لاان لم تعلم به اوقصــدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه
مفســد والقول قولها فيــه (وانما يثبت الرضاع بمايثبت به المــال
(ولوقال هــذا اختى من الرضــاع ثم ادعى الخطــاء صــدق
* كتاب الطلاق * هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه
تطليقها واحدة فى طهر لاجمــاع فيه وتركها حتى يمضى عدتها
(وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا فى ثلاثة اطهار لاجمــاع فيهــا
ان كانت مدخولا بهــا ولغيرها طلقة واوفى الحيض والآيســة
والصغــيرة والحامل يطلقن للسنة عند كــل شهر واحــدة
(وعند محمــد لاتطلق الحامل للسنــة الا واحدة وجازطلاقهن
عقيب الجماع (وبدعيه تطليقها ثلثا اوثنتين بكلمة واحــدة
اوفى طهر واحــد لارجعــة فيه ان كانت مدخولابها اوفى طهر
جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح
وقيــل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقهــا ان شاء
(وقيــل يجوز ان يطلقهــا فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة

مطلب
كتاب الطلاق

(واوقال للموطؤة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها اوسكران اواخرس باشارته المعهودة (لاطلاق
صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
(وطلاق الحرة ثلث ولوتحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولوتحت
حر * باب ايقاع الطلاق * صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولايحتاج الى نية (وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر اوبائنة (وقوله انت الطلاق اوانت
طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين اوبائنة (وان نوى بانت طالق واحدة
(وبطلاق اخرى وقعتا (وان نوى الثلث وقعن وتقع باضافة
الى جملتها كامر (اوالى مايعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (اوالى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها اورجلها
اوظهرها اوبطنها ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها
اوربعها طلقت ويقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفى من
واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة (وعندهما
ثنتان وفى الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفى واحدة فى ثنتين
واحدة ان لم ينوشيئا اونوى الضرب والحساب (وان نوى
واحدة وثنتين اومع ثنتين فثلث (وفى غير الموطؤة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث فيها ايضا
(وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفى انت طالق
من هنا الى الشام فواحدة رجعية (وفى انت طالق بمكة اوفى مكة
تطلق فى الحال حيث كانت (ولوقال اذا دخلت مكة اوفى دخولك

لايقع

مطلب ايقاع الطلاق

لايقع مالم تدخلها وكذا الدار * فصل * قال انت طالق
غدا اوفى غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما (ولوقال انت
طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا (ولوقال
انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الان
(ولوقال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك اومتى مالم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لوعلق الثلث وقعن بسكوته
(وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولوقال ان لم اطلقك
فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما (واذا بلانية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط اوالوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل يمتد ولمطلق الوقت مع فعل لايمتد
(فلوقال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لاتتخير (ولوقال يوم
اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولوقال لها انا منك
طالق فهولغو وان نوى (ولوقال انا منك بائن اوعليك حرام
بانت ان نوى (ولوقال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو
(وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية
(وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل
العقد فلوطلقها بعد ذلك لغا (ولوقال لها وهى امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له
الابعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا * فصل * قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

مطلب

مطلب

بان قال انت طالق باين اوالبتة اوافحش الطلاق اواخبثه
اواشده اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل اوكالف
اوملأ البيت اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة وقع واحدة
باينة بلانية (وكذا ان نوى الثنتين الااذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين اوالبتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث فى الكل
* فصل * طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت مطلب
بالاولى ولاتقع الثانية (ولوقال انت طالق واحدة و واحدة
وقع واحدة (وكذا لوقال واحدة قبل واحدة اوبعدها واحدة
(ولوقال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة
فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولوقال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان
(ولواخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ماقرن بالطلاق
لابه (فلوماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة
لاتطلق * فصل * وكنايته مااحتمله وغيره ولايقع بها مطلب الكنايات
الابنية اودلالة حال فنها اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة باينة
الاان ينوى ثلثا فيقعن به (ولاتصح نية الثنتين وهى باين
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت
حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى
الازواج فلوانكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولايصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولاعند
الغضب فى مايصلح للطلاق دون ذلك الرد والشتم ويصدق ديانة
فى الكل (ولوقال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا و بالباقى
حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لى

بامرأة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والباين والباين يلحق بالصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط
* باب التفويض * واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق مطلب التفويض
فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة
(ولاتصح نية الثلث وان قامت منه اواخذت فى عمل آخر بطل
خيارها ولابد من ذكر النفس اوالاختيارة فى احد كلاميهما (وان
قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق
(وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى اوالوسطى
اوالاخيرة يقع الثلث بلانية وعندهما واحدة باينة (ولوقالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا (ولوقالت طلقت نفسى
اواخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك
الرجعة (ولوقال امرك بيدك فى تطليقة اواختارى تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية (ولوقال امرك بيدك ينوى
ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة اوبمرة واحدة وقع الثلث
(وان قالت طلقت نفسى واحدة اواخترت نفسى بتطليقة
فواحدة باينة (ولوقال امرك بيدك اليوم و بعد غد لايدخل
الليل وان ردته اليوم لايرتد بعد غد (وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردته اليوم لايبقى غدا (ولومكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة
فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا
للاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك
هى فيه (ولوقال لها طلقى نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية (وكذا لوقالت ابنت نفسى وان طلقت ثلثا ونواه مطلب
وقعن ولغت نية الثنتين (ولوقالت اخترت نفسى لاتطلق ولايملك
الرجوع بعد قوله طلقى نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال

متى شئت (ولوقال لها طلقي ضرتك اولآخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولايتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت (ولوقال لها
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لايقع
شيء وعندهما يقع واحدة (وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لايقع شيء (وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة
(ولوامرها بالبائن اوالرجعي فعكست وقع ماامر (ولوقال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لايقع (وكذا لوعلقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
(ولوقال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت اواذاشئت اواذاما
شئت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولاتزيد (ولوقال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لامجموعا ولابعد زوج آخر (ولوقال انت طالق حيث
شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ في مجلسها (ولوقال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة اوثلثا
وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ وعندهما
لايقع شيء (وان لم يكن له نية يقع ماشاءت (ولوقال انت طالق
كم شئت اوماشئت طلقت ما شاءت في المجلس لابعده (وان قال
طلقي نفسك من ثلث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلث لاالثلث
خلافا لهما * باب التعليق * انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته مطلب التعليق
ان زرت فانت طالق اومضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها (ولوقال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لاتطلق (والفاظ الشرط ان واذا واذاما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
مالم تدخل على التزوج (فلوقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق

تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار
فانت طالق لاتطلق بعد الثلث وزوج آخر (وزوال الملك لايبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين (فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولايقع
(وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما
لايعلم الامنها القول لها في حق نفسها لافي حق غيرها (فلوقال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لافلانة
(وكذا لوقال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب طلقت ولايعتق (ولايقع في ان حضت
مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه (ولوقال ان حضت
حيضة يقع اذاطهرت (ولوقال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة (ولوعلق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا
اوآخرهما فيه وقع (وان وجدا اوآخرهما لافيه لايقع (ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلوعلقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شيء (ولوعلق الثلث
اوالعتق بالوطيء لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولايصير به
مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف (ولوقال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لاتطلق (وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او
ان لم يشاء الله اوماشاء الله اوما لم يشأ الله اوالا ان يشاء الله
لاتطلق (وكذا لوماتت قبل قوله ان شاء الله (وان مات هو يقع
(وفي انت طالق ثلثا الاواحدة يقع ثنتان (وفي الاثنين واحدة
وفي الاثلثا ثلث * باب طلاق المريض * الحالة التي يصير بها مطلب طلاق المريض

الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص او رجم (فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت (وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة (ولو ابانها وهو محصور او فى صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث (وكذا المختلعة او مخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهى مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها (ولو ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبى او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لا ترث (وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت (وكذا لو علق بفعلها لا بد لها منه وهما فى مرضه (وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد (وان آلى منها و بانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا (وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا

مطلب الرجعة

باب الرجعة

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق ما دون الثلث

بصريح

بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطيء ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا (واو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو (ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين (وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعى

لايحـرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلث فى العـدة
و بعدهـا (ولاتحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعـد الثنتين الابعد
وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولاتحـل له بملك يمين
ويحلها وطئ المراهق لاالسـيد والشرط الايلاج دون الانزال
(فان تزوجها بشرط التحليل كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف
ان النكاح فاسـد ولاتحل للاول وعن محمـد انه صحيح ولاتحـل
للاول (والزوج الثانى يهدم مادون الثلث ايضـا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعـنده بمابقى
(ولوقالت مطلقة الثلث انقضت عدتى منك وتحلت وانقضت
عدتى والمدة تحتمـل ذلك فله تصـديقها ان غلب على ظنـه
صدقها * باب الايلاء * هو الحلف عـلى ترك وطئ الزوجـة مطلب الايلاء
مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء اوحلف
على اقل منهـا (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
اوالجزاء ان حنث (فلوقال لزوجتـه والله لااقربك اوقال والله
لااقربك اربعة اشهر كان موليا (وكـذا لو قال ان قربتك فعلى
حج اوصوم اوصـدقة اوفانت طـالق اوعبده حر فان قربهـا
فى المـدة حنث وسقط الايلاء والابانة بمضيهـا وسقط اليمـين
ان حلف عـلى اربعـة اشهر وبقيت ان اطلق (فلو نكحهـا
ثانيـا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى
(فان نكح ثالثا فكـذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمـين باقية (فان وطئ لزم الكفـارة اوالجزاء ولاتبـين بمضى
المدة وان لم يطأ (وكذا لوآلى من اجنبية ومن مبانته اما الرجعية
فكالزوجـة (ولاايلاء فيما دون اربعـة اشهر (فلوقال والله
لااقربك شهرين وشهرين بعـدهما كان ايلاء ولومكث يوما ثم قال
لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكـذا

لوقال

اوقال لااقربك سنـة الايوما فان قربهـا وقد بقى من السنـة
اربعة اشهر صار ايلاء (ولو قال لاادخل بصرة وامرأته فيهـا
لايكون موليـا (وان عجز المولى عن وطئهـا بمرضه اومرضهـا
اورتقها اوصغرهـا اوجبه اولان بينها و بينه مسافة اربعة اشهر
ففيؤه ان يقول فيئت اليهـا (ان استمر العـذر من وقت الحلف
الى آخر المدة (فلوزال فى المدة تعين الفئ بالوطئ (وان قال لهـا
انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيئا (وان
نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق
فبائن (وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان
لم ينو (وكذا بقوله كل حل على حرام اوهرچه بدست راست
كيرم بروى حرام للعرف * باب الخلع * هو الفصـل عن النكاح مطلب الخلع
وقيل ان تفتـدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولابأس به عنـد
الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطـاها
ان نشزت (والواقع به وبالطـلاق عـلى مال بائن (ويلزم المال
المسمى وماصلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطـل العوض فيـه
تقع بائنـا والطلاق يقع رجعيـا بلاشئ كما اذا خالعها اوطلقهـا
وهو مسلم على خمر اوخنزير اوميتة (اوقالت خالعنى على مافى يدى
ولاشئ فى يدهـا (وان قالت عـلى مافى يدى من دراهم ولاشئ
فيها لزمها ثلاثـة دراهم (وان قالت من مال لزمهـا رد مهرهـا
(وان خالعها على عبـدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لاتبرأ
ولزمهـا تسليمـه ان امكن والافقيمتـه (ولوقالت طلقنى ثلثـا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت (وفى على يقع رجعيا
بلاشئ وعندهمـا كالبائن (ولوقال لها طلقى نفسك ثلثـا
بالف اوعـلى الف فطلقت واحـدة لايقع شئ (ولوقال انت
طالق بالف اوعلى الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان قال انت

طالق وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لاما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال (والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيارلها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلايرجع بعد ما اوجب ولايصح شرط الخيار له ولايبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها (ولوقال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولوقال البايع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولانفقة ماضية مفروضة ولاهو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها لابمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمد لايسقط الا ماسميا فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع (ولوخلع صغيرة من زوجها بمالها لايلزم المال ولايسقط مهرها وطلقت فى الاصح (وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولوعلى انه ضامن لزمه المال وطلقت ولوشرط المال عليها طلقت بلاشئ ان قبلت والا فلا تطلق (وخلع المريضة فى مرض الموت معتبرة من الثلث * باب الظهار * هو تشبيه زوجته اوعضومنها يعبر به عن جملتها اوجزءشايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولورضاعا (فلوقال لها انت علىّ كظهر امى اورأسك ونحوه اونصفك وشبهه اوكبطنها اوكفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر (فلووطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى (ولايعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها مطلب الظهار

والللفظ

(واللفظ المذكور لايحتمل غير الظهار (ولوقال انت على مثل امى اوكامى فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ (ولوقال انت علىّ حرام كامى ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى (واو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا اوايلاء فهوظهار وعندهما مانوى (ولاظهار الا من الزوجة (فلاظهار من امته ولامن نكحها بلاامرها وظاهر منها فاجازت النكاح (ولوقال لنسائه انتن علىّ كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولايجوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين اوابهاميهما اوالرجلين اويد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه (ولو اشترى قريبه بنيتها صح (وكذا لوحرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها (ولوحرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما (وكذا لوحرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف (وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا (فان لم يستطع الصوم اطعم هو اونائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اوقيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر (ويصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

فلو غداهم وعشاهم اوغداهم غدائين اوعشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل مااكلوا ولابد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة (واواطعم فقيرا واحداستين يوما اجزأه
(وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لايجزي الاعن يوم واحد
(فان جامعها في خلال الطعام لايستأنف (ولواطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الاعن واحد ولوعن ظهار
وافطار صح عنهما (وكذا لوحرر عبدين عن ظهارين اوصام
عنهما اربعة اشهر اواطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم
عين عن احدهما صح ولوعن ظهار وقتل لا (وان ظاهر العبد
لايجزيه الاالصوم وان اعتق عنه سيده اولواطعم * باب اللعان * مطلب اللعان
هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها (فلو قذف
زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
(اونفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى
حبس حتى يلاعن اويكذب نفسه فيحد (فان لاعن وجب
اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
(فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا
اومحدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي
صغيرة اوامة اومجنونة اومحدودة في قذف اوكافرة اوممن لايحد
قاذفها فلاحد ولالعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك (ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع
ذلك (وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر
الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق
الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به
ويلحقه بامه (فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف (وكذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت
(ولالعان بقذف الاخرس ولابنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولوقال زنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا اتفاقا ولاينفي القاضي الحمل (ولونفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن
ولاينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس (وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها (وان نفى اول توءمين واقر بالآخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما * باب العنين * هو
من لايقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر (فلواقر انه مطلب العنين
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
(ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها
(فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة (فلوقال
وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل (فان كانت ثيبا او بكرا
فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
(وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولاخيار لها
ان وجدت به جنونا اوجذاما او برصا خلافا لمحمد ولاله
او وجد بها ذلك اورتقا اوقرنا * باب العدة * هي تربص مطلب العدة

يلزم المرأة (عـدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض
(وكذا من وطئت شبهة اوبنكاح فاسـد وفرقت اومات عنهـا
(وام ولد عتقت اومات مولاهـا (ولايحسب حيض طلقت
فيـه (وان كـانت لاتحيض لكبرا وصغراو بلغت بالسن
ولم تحض فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام (وعـدة الامة حيضتان (وفى الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة (وعـدة الحامل وضع الحمـل مطلقـا (ولومات
عنهـا صبى وعنـد ابى يوسف ان مات عنهـا صبى فعـدتهـا
بالاشهر وان حملت بعـد موت الصبى فعدتهـا بالاشهر اجماعا
ولا نسب فى الوجهـين (ومن طلقت فى مرض موت رجعيا
كالزوجة (وان كان بائنـا تعتد بابعد الاجلين وعنـد ابى يوسف
كالرجعى (ومن عتقت فى عـدة رجعى تتم كالحرة وان
فى عـدة بائن اوموت فكالامة (وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد
دمهـا على عادتهـا بطلت عدتهـا وتستأنف بالحيض هو
الصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خـلال
الاشهر (ومن اعتـدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر
(واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليهـا عدة اخرى وتداخلتا
وماتراه يحتسب منهما وتتم الثـانية ان تمت الاولى قبـل تمامهـا
(وابتـداء العـدة فى الطلاق والموت عقيبهمـا وان لم تعلم
بهمـا (وفى النكـاح الفاسـد عقيب التفريق اوالعزم على
ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عـدتى بالحيض فالقول لهـا
مع اليمـين ان مضى عليهـا ستون يوما وعنـدهمـا ان مضى
تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات (وان نكح معتـدته من بائن
ثم طلقهـا قبـل دخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة
وعند محمد نصف مهر و اتمام الاولى (ولاعـدة فى طـلاق

قبل

قبـل الدخول (ولا على ذمية طلقها ذمى اوحربيـة خرجت
الينا مسلمـة خلافا لهما * فصـل * تحد معتـدة البـائن والموت
ان كانت مكلفـة مسلمـة بترك الزينـة ولبس المزعفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحنـاء الا من عذر لامعتـدة العتق
والنكـاح الفـاسـد (ولاتخطب المعتـدة ولابأس بالتعريض
(ولاتخرج معتدة الطلاق من بيتهـا اصلا ومعتدة الموت تخرج
نهـارا و بعض الليل و لاتبيت فى غـير منزلهـا (والامة تخرج
فى حاجـة المولى (وتعتـد المعتدة فى منزل يضـاف اليهـا وقت
الفرقة اوالموت الا ان تخرج جبرا اوخافت على مالهـا اوانهدام
المنزل اولم تقـدر عـلى كرائه ولابأس بكينونتهمـا معا بمنزل
(وان كـان الطلاق بائنا اذا كان بينهمـا سترة الا ان يكون
فاسقا (فان كان فاسقا اوالبيت ضيقـا خرجت والاولى خروجه
(وان جعـلا بينهمـا امرأة ثقـة تقـدر على الحيلولة فحسن
(ولو ابانهـا اومات عنهـا فى سفر وبينها وبين مصرهـا اقل
من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معهـا
ولى اولا والعود احمد (وان كان ذلك فى مصر لاتخرج منـه
مالم تعتـد ثم تخرج ان كان لها محرم (وقالا ان كان معهـا محرما
جاز الخروج قبـل الاعتـداد * باب ثبوت النسب * اقـل مدة
الحمل ستـة اشهر واكـثرهـا سنتـان (ومن قال ان نكحت
فلانة فهى طـالق فنكحهـا فولدت لستة اشهـر منذ نكحها
لزمه نسبـه ومهرها (واذا اقرت المطلقـة بانقضـاء العـدة
ثم ولدت لاقـل من سـتة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبـه
وان لستـة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقـل من سنتـين
وان لستين او اكـثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعـة بخلاف
البـائن الا ان يدعيـه فيثبت فيه ايضـا ويحمل على الوطئ

مطلب

مطلب ثبوت النسب

بشبهة فى العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا (وعند ابى يوسف يثبت
فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين
ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا (ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين (وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة (وان كان
حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار
(ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
(ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت
امرأة بالولادة فهى ام ولده (ومن قال لغلام هو ابنى ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها * باب الحضانة * مطلب الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات (ومن نكحت غير محرمة سقط حقها لا من نكحت

محرمة كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج (ويكون الغلام
عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى
وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه (والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهى كما
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة
لا يجبر عليها (فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم (ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق
(والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر
(وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولا للام
الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب (وليس ذلك
لغير الام (وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به (وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد
* باب النفقة * تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
مطلب النفقة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك
حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال
الاعسار وفى المختلفين بين ذلك (وقيل يعتبر حاله فقط
والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا (وعند ابى يوسف نفقة

خادمين ولومعسرا الاتلزمه نفقة الخادم فى الاصح (ولوفرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار (ولانفقة لناشزة خرجت من بيته بغيرحق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لامعه ولوحجت معه فلها نفقة الحضر لاالسفر ولاالكراء (ولومرضت فى منزله فلها النفقة لالومرضت فى بيتها اوزفت مريضة (ولايفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه (ولاتجب نفقة مدة مضت الاان تكون قضى بها اوتراضيا على مقدارها (ولومات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض (ولوعجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلارجوع خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولايباع فى دين غيرها الامرة (وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولوولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق (وله منع اهلها ولوولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لايمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة (وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع اومضارب اومديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضى بذلك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (فلولم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لايقضى القاضى بها (وكذا لولم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لايسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لالثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم

والمختار

والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولوبائنا والمفرقة بلامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لالمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولوارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لالومكنت ابنه * فصل *

مطلب

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولاتجبر امه على ارضاعه الااذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها (ولواستأجرها وهى زوجته اومعتدته من رجعى لترضع ولدها لايجوز وفى معتدة البائن روايتان (وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولواستأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى (وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب والجزئية لاالارث (فلوكان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما (ولوكان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا اوانثى اوزمنا اواعمى اولايحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه (ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا (ولاتجب نفقة للغير على فقير الاللزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الاللزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقار ولابيع العرض لدين له على الابن

سواها ولا للام بيع ماله لنفقتهـا (وعندهما لايجوز للاب ايضا
ولاضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما (ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما (ولو قضى
بنفقة غير الزوجـة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضى امر بالاستدانة عليه (وعلى المولى نفقة رقيقه (فان ابى
اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى
غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة * كتاب الاعتاق * هو اثبات القوة

مطلب الاعتاق

الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم
ينو كانت حر او محررا او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا
مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك
اسماله (وكذا لو اضاف الحرية الى مايعبر به عن البدن كرأسك حر
ونحوه (وكقوله لامته فرجك حر (وبكنايته ان نوى كلا ملك لى
عليك او لا سبيـل او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك
(او قال لامته اطلقتك (ولو قال طلقتك لاتعتق وان نوى (وكذا
سائر الفاظ صريح الطـلاق وكنايته (ولو قال انت لله لاتعتق
خلافا لهما (ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية (وكـذا هذه امى
وعنـدهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابنـاله او ابا او اما (ولو قال
لصغير هذا جدى لايعتق فى المختار (وكذا لو قال هذا اخى او لعبده
هـذا ابنتى ولا يعتق بلا سلطـان لى عليك وان نوى (ولا يا ابنى
ويا اخى او انت مثـل الحر وقيل يعتق (ولو قال ما انت الا حر عتق
(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليـه (ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
(ومن اعتق لوجـه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها او سكران (ولو اضـاف العتق
الى ملك او شرط صح (ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق (والحمل

يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده (ولاتعتق امه به (والولد
يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
(وولد الامة من سيدها حر (ومن زوجهـا ملك لسيدها (وولد
المغرور حر بقيمته * باب عتق البعض * ومن اعتق بعض عبـده

مطلب عتق البعض

صح وسعى فى باقيـه وهو كالمكاتب الا انه لايرد فى الرق او عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتـق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهمـا او يضمن
المعتق لو موسرا او يرجـع به المعتق على العبـد (والولاء له (وقالا
ليس للاخر الا الضمان مع اليسـار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين (ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهمـا فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا
(ولو علق احـدهما عتقـه بفعل غدا والاخر بعـدمه فيه فمضى
ولم يدر عتق نصفـه وسعى فى نصفه لهما مطلقـا (وعنـدهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفـه عنـد
ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط
فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل
بعتق عبـده والمسئـلة بحالهـا لايعتق واحد (ومن ملك ابنـه
مع آخر بشراء او صـدقة او هبـة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكـه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا
ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذا
الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفـه ثم
الاب باقيـه موسرا ضمن الشريك او استسعى (وقالا يضمن فقط

(ولوملكاه بالارث فلاضمان اجماعا (عبد لموسرين ودبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لاماضمن (والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن مدبره لشريكه
ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولوقال
لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا
للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (ومالام ولد
تقوم (فلايضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة
فيضمن حصة شريكه منها * باب العتق المبهم * له ثلثة اعبد
قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر
فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل (وقال محمد ربعه (ولوفى مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من
الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الاخرين اثنان
ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى فى خمسة (ولوطلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمين والوطئ ليس بيان فيه خلافا لهما (وفى طلاق
المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولد تلديه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولاتشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة (وفى عتق العبد وغير

المعينة

مطلب العتق المبهم

المعينة تشترط خلافا لهما (فلوشهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لاتقبل الا فى وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا * باب الحلف بالعتق * ومن قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند
الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف اوتجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لايعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف (وكذا لو قال
كل مملوك لى حر بعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلو قال كل
مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لايعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه (ولوقال
كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
* باب العتق على جعل * ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال
ان اديت الى الفا فانت حر (اواذا اديت صار مأذونا لامكاتبا
ويعتق ان ادى فى المجلس اوخلى بين المولى و بين المال فيه
فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا (ويجبر المولى
على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه
لايعتق مالم يؤد الكل كما لوحط عنه البعض فادى الباقى (ثم
ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق
(وان كسبها بعده لايرجع (ولو قال انت حر بعد موتى بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا (فلو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه (وعند محمد قيمة خدمته
(وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لآخر اعتق

مطلب

مطلب العتق على جعل

امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شئ عليه (ولوضم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر (ولوتزوجته فحصة المهرلها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

مطلب التدبير

* باب التدبير * المدبر المطلق من قال له مولاه اذامت فانت حر اوانت حر عن دبر منى او يوم اموت اومع موتى اوعند موتى اوفى موتى (اوانت مدبر اوقد دبرتك اوان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها (اواوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذامات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولو دبراحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا اوسفرى هذا اومن مرض كذا اوالى عشر سنين اوالى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

مطلب الاستيلاد

* باب الاستيلاد * لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذاثبت صارت ام ولد (لايجوز اخراجها عن ملكه الابالعتق (وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعدموته من جميع ماله ولاتسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلادعوة (وان نفاه انتفى (ولواستولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولدله (وكذا لواستولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لواستولدها بزنا ثم ملكها (ولواسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولارق بعجزها وان مات عتقت بلاسعاية

ومن

ومن ادعى ولدامة له فيهاشركة ثبت نسبه منه وصارت امولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معا ثبت منهما وهى ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولدامة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصير ام ولده وان لم يصدقه لايثبت النسب الاان دخل الولد فى ملكه وقتاما

مطلب الايمان

* كتاب الايمان * اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث (غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا (وحكمها الاثم ولاكفارة فيها الاالتوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كماقال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى (ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولافرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف اوالحنث وهى عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامهم اوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هوالصحيح فلايجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولايجوز التكفير قبل الحنث (ولاكفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولاتصح يمين الصبى والمجنون والنائم

مطلب حروف القسم

* فصل * وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله اواسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الافيما

يسمى به غيره كالحكيم والعليم (اوبصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه (وقوله لعمرالله يمين (وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى (وكذا قوله وعهدالله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله (وكذا على نذر ويمين اوعهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر اويهودى اونصرانى او برئ من الله ولايصير كافرا بالحنث فيهما سواء علقه بماض اومستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله اوسخطه اولعنته اوهو زان او سارق اوشارب خمرا اوآكل ربوا ليس بيمين (وكذا قوله حقا اووحق الله خلافا لابي يوسف (وكذا سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن (ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه اوشيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام (وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء (ولوعلقه بشرط لايريده كان زنيت خير بين الوفاء و التكفير هو الصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلاحنث عليه* باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك* لو حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لايحنث (وكذا لودخل دهليزا اوظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والاحنث كما لودخل صفة وقيل لايحنث في الصفة

مطلب اليمين

ايضا

ايضا (وفي لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث (ولوقال هذه الدار فدخلها خربة صحراء اوبعد مابنيت دارا اخرى حنث (وكذا لووقف على سطحها وقيل لايحنث به في عرفنا (ولو دخل طاق بابها اودهليزها ان كان لواغلق يبقى خارجا لايحنث والاحنث (ولوجعلت مسجدا اوحماما اوبستانا اوبيتا بعد ماخربت فدخلها لايحنث (وكذا لودخل بعد انهدام الحمام واشباهه (وفي لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء اوبعدما بنى بيتا اخر لايحنث بخلاف مالوسقط السقف وبقى الجدران (وفي لايدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث مالم يخرج ثم يدخل وفي لايلبس هذا الثوب وهو لابسه اولايركب هذه الدابة وهو راكبها اولا يسكن هذه الدار وهوساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والاحنث (ثم في لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر (وعند محمد نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق (ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبرأ بنقلته الى السكة والمسجد (وكذا في لايسكن هذه المحلة وفي لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها (وفي لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث (ولوحمل واخرج بلا امره مكرها اوراضيا لايحنث ومثله لايدخل (وفي لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لايحنث (وفي لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفي لايأتيها لايحنث مالم يدخلها (والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته (وان قيد الاتيان

مطلب اليمين فى الاكل

غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولامانع من مرض اوسلطان حنث (ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء فى المختار (وفى لا تخرج الا باذنى
شرط الاذن لكل خروج (وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة
(وفى لا تخرج الا باذنى لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت اوضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث (وقال لآخر
اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه
ولو فى ذلك اليوم (الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو
غير مستغرق بالدين (وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه
(وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه * باب اليمين فى الاكل والشرب
واللبس والكلام * لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
اودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد (وفى لا يأكل
من هذ البسر فاكله رطبا لا يحنث (وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا اوشيرازا (بخلاف لا يكلم هذا الصبى فكلمه شابا اوشيخا
(اولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لا يأكل بسرا فاكل
رطبا لا يحنث (ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا (وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث (كما لو اشترى بسرا مذنبا (وفى لا يأكل لحما
اوبيضا فاكل لحم سمك اوبيضه لا يحنث (وكذا فى الشراء
(وكذا لو اكل لحم انسان اوخنزير حنث (وكذا لو اكل كبدا اوكرشا

والمختار

والمختار انه لا يحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية (وفى لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولو اكل
الية اولحما لا يحنث اتفاقا (وفى لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لا يأكل
من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح (والخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز
القطايف اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه (والشواء على اللحم
لا على الباذنجان اوالجزر اوالبيض الا اذا نواه (والطبيخ على ما
يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس
على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن (وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح
(والغداء الاكل فى ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فى ما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فى ما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفى ان اكلت اوشربت اولبست اوكلمت اوتزوجت اوخرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما اوشرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء (وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
(وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابى يوسف (فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
(وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
(وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهوى اوليقلبن هذا الحجر

ذهبا اولیقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابی يوسف (وفی لايتكلم فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر لايحنث سواء فی الصلاة اوخارجها هوا المختار (وفی لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهونائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولو كلم غيره وقصد سماعه لايحنث (ولوسلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لايحنث (ولو قال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابی يوسف (وفی لايكلمه شهرا هو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفی ان كلمته الا ان يقدم زيد وحتى يقدم اوالا ان يأذن زيدا وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفی لايأكل طعام فلان اولايدخل داره ولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافا لمحمد فی العبد والدار وفی المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد (وفی لايكلم امرأته اوصديقه يحنث فی المعين بعد الابانة والمعاداة وفی غيره لا الا فی رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد (وفی لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (لااكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوی (وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر ولوقال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولوقال اياما اوشهورا اوسنينا فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة فی الايام وسنة فی الشهور والعمر فی السنين

مطلب اليمين

* باب اليمين فی الطلاق والعتق * قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولوقال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحی خلافا لهما وفی اول عبد املكه فهو حر فلك عبدا عتق ولو ملك عبدين

معا

معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق الآخر (ولوقال آخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لايعتق ولو بعد ما ملكه عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهی طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما (وفی كل عبد يبشرنی بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولوقال من اخبرنی عتقوا فی الوجهين ولو نوی كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امة استولدها بالنكاح اوعبد حلف بعتقه الاان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتی (وفی ان تسريت امة فهی حرة ان تسری من فی ملكه وقت الحلف عتقت وان تسری من ملكها بعده لاتعتق (وفی كل مملوك لی حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الا ان نواهم (وفی هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فی الاولين (وكذا العتق والاقرار

مطلب اليمين

* باب اليمين فی البيع والشراء والتزوج وغير ذلك * يحنث بالمباشرة دون التوكيل فی البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما فی النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوی المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل (الاانه لو نوی المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفی لايتزوج فزوجه فضولی فاجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث (وفی لايزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة (وكذا فی ابنه وبنته الصغيرين

وفي البكريين لايحنث الا بالمباشرة (ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء (وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها بان كان ملكه سواء بامره اولا (وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غيره صدق
فيما عليه (وفي ان بعته اواشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق (وكذا لوعقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لايعتق
(وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث (قالت تزوجت على
فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء (ومن قال
على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشيا
فان ركب فعليه دم (ولوقال على الخروج اوالذهاب الى بيت الله
اوالمشي الى الصفا اوالمروة لايلزمه شيء (وكذا لوقال على المشي
الى الحرم اوالى المسجد الحرام خلافا لهما (وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافا لمحمد
وفي لايصوم فصام ساعة بنية حنث (وان صوما اويوما لا
ما لم يتم يوما (وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله
وان صلاة فبشفع لا باقل (وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق (خاتم الفضة لبس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتي
(وفي لايجلس على الارض فجلس على بساط اوحصير لايحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (اوفي لاينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراش آخر فنام لايحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لايحنث وان جعل فوقه بساط اوحصير حنث * باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك * الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث بمن قال ان ضربته
او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لايضربها فمد شعرها اوخنقها اوعضها
حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم
فقضاه زيوفا او نبهرجة اومستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا اوستوقة اووهبه او ابرأه منه لايبر (لايقبض دينه
درهما دون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لايحنث (ان كان لي الامائة
او غيرمائة اوسوى مائة لايحنث بها اوباقل منها لايفعل كذا
تركه ابدا (وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع (لايشم ريحانا فهو على ما لاساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث (لايشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه (وفي لايدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
(حلف انه لا مال لي وله دين على مفلس او ملي لايحنث * كتاب
الحدود * الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير ولاقصاص حدا (والزنا وطيء مكلف في قبل
خال عن ملك وشبهته (ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لابالوطيء اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا
وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه

مطلب اليمين

مطلب الحدود

وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقرردّه
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كامر سوى الزمان فبينه (وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد اوفى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى
يموت (يبدأ به الشهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل ويصلى عليه
(ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا
وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف
يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلامد
وينزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولاينزع ثيابها الا
الفرو والحشو ويحفرلها فى الرجم لاله (ولايحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
(ولايجمع بين جلد ورجم ولابين جلد ونفى الاسياسة (والمريض
يرجم ولايجلد مالم يبرأ (والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
مطلب الوطئ حتى تلد وترجم اذا وضعت ولاتجلد مالم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها *باب الوطئ
الذى يوجب الحد والذى لايوجبه* الشبهة دارئة للحد وهى نوعان
شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلايحد فيها ان ظن الحل
والايحد كوطئ معتدته من ثلث اومن طلاق على مال اوام
ولدا عتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسيده
(وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل
وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلايحد فيها وان علم بالحرمة
كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته اومعتدته بالكنايات

دون

دون الثلث اوالبايع المبيعة اوالزوج امته الممهورة قبل تسليمها
(والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه
(ويحد بوطئ امة اخيه اوعمه وان ظن حلها (وكذا بوطئ
امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الاان ادعاها فقالت
انازوجتك (لابوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه
المهر (ولابوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى (ولا بوطئ
محرم تزوجها (اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ
اجنبية فى ما دون الفرج يعزر (وكذا لو وطئها فى الدبر اوعمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد (وان زنى ذمى بحربية فى دارنا
حد الذمى فقط عند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت
الذمية لاالحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لايحدان
(وان زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة حد وفى عكسه لاحد عليهما
الافى رواية عن ابى يوسف (ولاحد بزنا المكره ولاان اقر
احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به
مطلب الشهادة لزمه الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ
بالمال وبالقصاص لابالحد* باب الشهادة على الزنى والرجوع
عنها* لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الابالشرب
(وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح (والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لايحد (وكذا لواختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل (ولايحد احد لواختلف الشهود فى بلد الزنا اوشهد
اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر
(وكذا اوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود

على شهود وان شهدبه الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لوكانوا عميانا
او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
(وكذا لووجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
(وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضر به اوموته منه
هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لورجع الشهود
(ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع
حد وغرم ربعها (ولو رجع احد خمسة فلاشئ عليه فان رجع
آخر حدا وغرما ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط
(ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والافعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا (ولو قتل احدا المأمور برجمه فظهروا كذلك
فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لاترد شهادتهم
(ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرأتين
اوولادة زوجته منه * باب حد الشرب * من شرب خمرا ولو قطرة   مطلب بحد الشرب
فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا
على بدنه كما فى الزنا (وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها
لايحد خلافا لمحمد ولايحد من وجد منه رائحة الخمر
اوتقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران (والسكر الموجب للحد
ان لايعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعند هما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لاتبين
امرأته * باب حد القذف * هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف   مطلب بحد القذف

محصنا

محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المطلوب مفرقا
ولاينزع عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست بابيك اولست
بابن فلان ان فى غضب حد والافلا (ولايحد لو نفاه عن جده
او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال
لعربى يانبطى اولست بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا
ولد البنت خلافا لمحمد (ولايطالب ولد اباه ولاعبد سيده
بقذف امه (ويبطل لموت المقذوف لابالرجوع عن الاقرار
(ولايصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولو قال زنأت فى الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد (ولو قال يازانى وعكس حد
(ولو قال لامرأته وعكست حدت ولالعان (ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا (ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فى الوجهين لاشئ ان قال ليس بابنى ولابابنك
(ولاحد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب اولاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره (ولابقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولابقذف مسلم
زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهى حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف (ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأمن قذف
مسلما فى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الاان اختلف
* فصل فى التعزير * يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا اوقذف   مطلب فى التعزير
مسلما بيا فاسق ياكافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى

فاخذ وناول من هوخارج لايقطعان (وكذا لوادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية (وكذا لايقطع لونقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره بخلاف ماله (وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولوسرق من قطار جملا اوحملا لايقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت * فصل * فى كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد (فان سرق ثالثا لايقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولومودعا اوغاصبا اوصاحب الربوا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لابطلب السارق اوالمالك لوسرقت من السارق بعد القطع بخلاف مالوسرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لايقطع وان اقرهو بها ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع (ولوكانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لوكانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لوقطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لايقطع (وكذا لونقصت قيمته من النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لوادعاه احد السارقين (ولوسرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد

لايقطع

مطلب

لايقطع ولا ترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلاضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به (ولوسرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لاان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها (ولوضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردها وعندهما لايردها ولوصبغه احمر لايؤخذ منه ولايضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولايعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها فى الاحمر * باب قطع الطريق * من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم اوذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعصا اوحجر قتل حدا فلايعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط (ويرد مااخذ الى مالكه ان باقيا والا فلاضمان (ولوباشر الفعل بعضهم حدوا كلهم (وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر (وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية (وكذا لوكان فيهم صبى اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق ليلا اونهارا بمصر او بين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل * كتاب السير * الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا (ولايجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج

مطلب قطع الطريق

مطلب كتاب السير

والمولى وكره الجعل ان كان فئ والافلا (واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والافالى الجزية ان كانوا من اهلها و يبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة من بلغته (فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن عليها لافى عسكر يؤمن عليه (ولادخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة اوغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اواقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا (وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ او بعده ودفع المال ليصالحوا لايجوز الالخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد (ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم (من بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولايباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد واو بعد الصلح ولا يجهز اليهم (وصح امان حرا وحرة كافرا اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبي اوعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية * باب الغنائم وقسمتها * مافتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين اواقر اهله

مطلب الغنايم

عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى اواسترقهم اوتركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ (ولايجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال (وقيل لابأس به عند الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولاتباع قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا (ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولاالتمول ولابعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لوغنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه اووديعة عند مسلم اوذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب اووديعة فئ وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام *فصل* وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان (ولايسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق (ولايسهم لراحلة ولابغل (والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس (ولو باعه قبل القتال اووهبه

مطلب

اوآجره اورهنه فسهم رجل فى ظاهر الرواية (وكذا لوكان
مريضا اومهرا لايقاتل عليه (ولايسهم لمملوك اومكاتب اوصبى
اوامرأة اوذمى بل يرضخ لهم بحسب مايرى الامام ان قاتلوا اوداوت
المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق (والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى
الفقراء (ولاحق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفى (وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لايخمس مااخذوا (وان باذنه اولهم
منعة خمس (وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب
شيئا فله ربعه اويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
وينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الامن الخمس (والسلب
للكل انلم ينفل وهومركبه وماعليه وثيابه وسلاحه ومامعه
لامامع غلامه على دابة اخرى (والتنفيل لقطع حق الغير
لاالملك خلافا لمحمد فلوقال من اصاب جارية فهى له لايحل لمن
اصابها الوطئ ولاالبيع قبل الاحراز خلافا له * باب استيلاء مطلب
الكفار * اذاسبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها (وكذا لوند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا (وبعدها ان كان
مثليا لايأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة (وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه وهوقيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشتراه بثمن
اوعرض (وان اشتراه بجنسه اووهب له لايأخذه (وان كان عبدا
ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء

وان

(وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى
(ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك (ولايملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هوكالمأسور
(وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
(وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا
فهوحر * باب المستأمن * اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له مطلب المستأمن
ان يتعرض بشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان عذر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه
(اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان اداته ثمه
حربى اوادان حربيا اوغصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لايقضى بشئ (وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لابالغصب (ولواسلم الحربى
بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا
فى الخطاء وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة فى الخطأ
وعندهما كالمستأمنين (ولاشئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا * فصل * لايمكن
مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره (وكذا
اوقيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج اونكحت

و يؤخـــذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش (و يصرف الخراج والجزية واما اخذ من بني تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنهـا اواهداه اهـل الحرب اواخذ منهم بلاقتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير و الجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين والقضـاة والعمـال والمقـاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطـاء *باب المرتد* من ارتد والعياذ بالله يعرض عليـه الاسلام وتكشف شبهتـه ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والاقتـل وتوبتـه بالتبري عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل اليه (وقتله قبـل العرض ترك ندب لاضمـان فيه (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتـل اولحق بدارالحرب وحكم به عتـق مـدبروه وامهـات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فئ و يقضى دين اسـلامـه من كسب اسـلامه ودين ردته من كسبهـا (و يوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابتـه ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتـل اوحكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقـا من كلاكسبيه وكلاهمـا لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عنـد اللحاق (وابو يوسف عنـد الحكم به (وتصح تصرفاته ولايوقف غير المفـاوضة لكن كتصرف الصحيح عنـد ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحـه وذبيحته وتوقف معـاوضته (وترثه امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعـد الحكم بلحـاقه اخذ ما وجد باقيا في يد وارثه ولاينـقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد (والمرأة لا تقتـل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام (والامة يجبرها مولاهـا وينفذ جميع

مطلب المرتد

تصرفها

تصرفها في مالها و جميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لاان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط (وسـائر احكامها كالرجل فان ولدت امتـه فادعاه ثبت نسبـه واموميتها والولد حر يرثه مطلقـا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت نصرانية الاان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليـه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبـده لابنـه فكاتبه الابن فجـاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد خطـاء فقتل على ردته اولحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقـا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق ثم جاء مسلمـا ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع (وان اسلم بدون لحـاق فمات فتمـام الدية وعند محمد نصفها (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته (زوجان ارتدا فلحقـا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لاولده (واسلام الصبي العـاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى ☆ باب البغـاة ☆ اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم و بدأهم بالقتال لوتحيزوا مجتمعين (وقيل لا مالم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والافلا ولاتسبى ذريتهم ولايقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لايجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لايرثه الباغي الا ان ادعى

باب البغاة

انه كان على الحق وعند ابى يوسف لايرثه مطلقا (وكره بيع
مطلب اللقيط
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا ❊ كتاب اللقيط ❊
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال (وكذا جنايته
وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حرا وذميا وهو
مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو
اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمى (وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل
بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة
وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ما ذكر واجارته
فى الاصح وقيل له اجارته ❊ كتاب اللقطة ❊ هى امانة ان اشهد
مطلب اللقط
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد (وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها
وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وكانت
اقل فايا ما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه

حتى

حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقط وان قبله لا (ويؤجر القاضى ماله منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة
(وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا
باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقيرا (وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا بينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر
مطلب الابق
❊ كتاب الآبق ❊ ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال (وقيل
تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما (وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه (وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شىء له ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن
على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية
ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
او على المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب فى هبته بعد الرد (وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن (وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه
مطلب المفقود
او احد الزوجين فلا شىء له والمالك الصبى كالبالغ ❊ كتاب المفقود ❊
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى
من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته (ميت

فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته (فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به
فهوله والا فلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
(وتعتد زوجته للموت عند ذلك ☆ كتاب الشركة ☆ هى ضربان كتاب الشركة
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبى فى نصيب الاخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه
فى جميع الصور (ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا
ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة
انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة (فلا تجوز بين مسلم وذمى
خلافا لابى يوسف (ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى (ولا بين
صبيين اوعبدين اومكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها (ولا يشترط تسليم المال ولا الخلط (وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابى يوسف (وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح (وان ورث
احدهما بما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
(وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان (وان ورث عرضا
وعقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم

او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة (ولا بالمكيل والموزون والعددى
المتقارب قبل الخلط (وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة
عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف (وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فى ما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح فى نوع
من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما
دون الآخر عند عملهما (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
(ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك (وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك فى يده اوفى يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شراه
الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن
حصته (وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ٩ ورجع بحصته والا فللمشترى
فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع

٩ ولان المشترى مشترك بحكم
الوكالة فكان شركة
ملك حتى لا يملك احدهما
ان يتصرف فى نصيب الاخر

الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة
الوجوه وهى ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل *فصل* مطلب
ولايجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وماجمعه كل فله وان اعانه الاخر فله
اجر مثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا
لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل
ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال (ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به
(ولايزكى احدهما مال الاخر بلااذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى
علم باداء الاول اولا (وقالا لايضمن ان لم يعلم (وان اذن احد
المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة
بلاشئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه *كتاب الوقف* مطلب الوقف
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلايلزم ولايزول ملكه الاان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لامالم يسلمه الى ولى
(فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى
السبيل او جعل ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه الابالحكم
(وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا اسلمه

الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء (وصح عند ابى يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء
او شرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل (وصح
وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابهما والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب (وابى يوسف معه فى وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح
عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك
ولايملك الاانه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها (ولايقسم بين مستحقى الوقف
فصل اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه مطلب
بطريقه ياذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط
صلاة جماعة (ولايضره جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
واتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لايزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
(ولوضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس

(رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد
والافيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولاغيرها
اكثر من سنة (ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
اوولاية ولا يعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه
وان شرط ان لا تنزع * كتاب البيوع * البيع مبادلة مال بمال

كتاب البيوع

وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعتُ واشتريتُ (ومادل
على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال
خذه بكذا فقال اخذتُ اورضيتُ صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس اويترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب اوقام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم (ولو اشترى باجل سنة فمنع البائعُ المبيعَ حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قُدِّر من اى نوع كان
(وان اختلفت رواجا فى الاروج (وان استوى رواجُها لا ماليتها
فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا (وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء اوحجر معين لا يُدرى
قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط
الا ان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل اوسمى
جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

لا يصح

لا يصح فى شىء منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك
(وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل
او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع
(وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن اويفسخ والزائد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا
الزائد وله الخيار فى الوجهين (وصح بيعُ عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما (ولو باع عِدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
اواكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل
بحصته ومخيرا لمشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار (وعند ابى يوسف
يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى (وعند محمد
يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

مطلب يدخل البناء

* فصل * يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر (وكذا
الشجر فى بيع الارض (ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولا يدخل الزرع
فى بيع الارض ولا الثمرُ فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق
والمرافق (ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع (وكذا لا يدخل
حبٌ بُذِرَ ولم ينبت بعدُ وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا

لا يدخل فى البيع

(ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عِظَمِها
خلافا لمحمد (وكذا شراء الزروع (وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما

للمشترى

تناهت لايتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع و بعد القبض يشتركان و القول فى قدر الحادث للمشترى
(ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا (و يجوز
البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز
والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة
الكيل و عد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشترى (و فى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا * باب الخيارات *
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجازه فى الثلثة (و عندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة و عند محمد يجوز
الى اربعة واكثر (وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته (وخيار المشترى لا يمنع
فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك
المشترى خلافا لهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته
لا تصير ام ولده (ولو اشترى قريبه بخيار او عبدا بعد قوله ان ملكت
عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به (ولو قبض المشترى به
المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه
عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك (ولو اشترى ذمى

مطلب الخيارات

من

من ذمى خمرا به واسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما فى الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته و لا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف (فان فسخ
وعلم به فى المدة انفسخ والا تم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من
له الخيار (وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
(ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح
(ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا
فالفسخ (ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا (ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء (ولا يجوز فى اكثر من ثلثة
ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقى امانة (فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية (ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضى احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه * فصل * من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها (ولا خيار لمن
باع ما لم يره (ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه و تصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية و بعدها و ما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها (وكفت

رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفى شاة اللحم لابد من الجس (وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية (ورؤية علمه ان معلما (ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله (وفى ما يطعم لابد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف (لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لارد احدهما (ومن رأى شيأ ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا (وان اختلفا فى تغيره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشترى (ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط * فصل * مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه (وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب (وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر (فلو ابق او بال او سرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رده به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه او فى كبره رده به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لا فى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل (ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم

اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين (فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه (فان خاط الثوب او صبغه احمرا ولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع (ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشترى (وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ (وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما (وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه (ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه (فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول

الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر (ولو قال بايعه
بعد التقابض بعتك هذا مع آخر و قال المشترى بل وحده فالقول
له (وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالمقبوض او بالاخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما (ولو وجد ببعض الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض
رد كله او اخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين
(ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب
(ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولو ركبه لرده
او لسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا (ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا و غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا (و لو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (و عندهما
يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه (ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح و ان لم يعد العيوب و يدخل فى البراءة الحادث
قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

* باب البيع الفاسد *

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر (وكذا بيع ام
الولد والمدبر) وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (و كذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (و بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل و عندهما يصح فى العبد والذكية ان بين
الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بالحصة (وكذا
فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (و بيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير (ولا يجوز بيع طير فى الهوى او سمك
لم يصد او صيد و القى فى حظيرة لا يؤخذ منها الا بحيلة او دخل

اى بعد قبض المشترى المبيع والبايع الثمن ١٢ داماد

اى الخيار بين رد الكل او اخذه

اى لا يكون بهذه الاشياء رضى بالعيب لاحتياج اليه

اى وان علم المشترى بالعيب عند الشراء

مطلب بيع الفاسد

وهو الدراهم والدنانير حالا او مؤجلا

اى صح حصته من الثمن فى الصورتين

ومعناه ان يأخذ صيدا ثم يرسله من يده ثم يبيعه

اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل او النتاج واللبن فى الضرع (وكذا
اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف
فيهما (ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهى بيع الثمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر
مثل كيله خرصا (ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر
بان يتساوما سلعة فيلزم البيع او لمسها المشترى او وضع عليها
حجرا او نبذها اليه البايع (ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء (ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل
بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف
يجوز فى الدود اذا كان مع القز و فى البيض عنه قولان وعند محمد
يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه
عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولا لبن
امرأة ولو بعد حلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة (ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و يفسد الماء
القليل عند ابى يوسف لا عند محمد (ولا بيع شعر الآدمى
ولا الانتفاع به و لا بشىء من اجزائه (و لا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ و يجوز بعده وينتفع به (ويباع عظمها و ينتفع به (وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها (وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد (و لا يجوز بيع علو سقط و لا المسيل و لا هبته وصح
فى الطريق (ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده و يصح

ترنك يعنى بكريش

لجهالة المبيع

اى لا تجوز اجارة المراعى التى هى الكلاء

اى لا يجوز ذلك يعنى

الوبر شعر الابل

اى بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود لطهارة هذه المذكورات اذ لا حيوة فيها ١٢ داماد

فى الغير بحصته (ولاشراء زيت على ان يزنه بظرفه و يَطرَحَ عنه لكل ظرف مقدار معين و ان شرط طرحَ مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى (ولوامر مسلم ذميا ببيع خمر اوشرائها صح خلافا لهما (وكذا لوا امر المحرم غيره ببيع صيده (ولوشرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى (وكذا بشرط لايقتضيه العقد ولانفع فيه لاحد كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لايعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لايسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البايع الثوب و يخيطه قباء اوقميصا او يحذ النعل او يشركه و يصح فى النعل استحسانا (ولايجوز بيع امة الاحملها (ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك (ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و قدوم الحاج (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح (وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

* فصل * قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لايملكه وهو امانة فى يده عند البعض و مضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا

لهما

اى على خلاف المذكور

الذى اصطاده قبل الاحرام يجوز التوكيل عند الامام خلافا لهما

بان قال بعت هذه الدابة منك على ان لاتبيعها او تسيبها فى المرعى لان هذه الشرط لايؤدى الى النزاع ولايحتمل الربوا لعدم النفع الزائد فيصح العقد ويبطل الشرط

شراك نعل ناصيه بعود كه اياغه اوزرينه كلور

وقت جز الصوف من ظهر الغنم وقيل جزاز النخل

مطلب قبض المشترى

لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لايعد مالا

لهما (ولوقبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا اودلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة فى القيمى (ولكل منهما الفسخ قبل القبض وبعده مادام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية (فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لالمن عليه الشرط (ولاياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ماربح فيه المدعى (فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح (وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا اوغرس فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس و يرد (وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد (وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة لابيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق * باب الاقالة * تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتوقف على القبول فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت

ولم ينهه البايع عن القبض قبل الافتراق

اى المقبوض بالبيع الفاسد

اى صورة ومعنى فى ذوات الامثال كالكيلى والوزنى

كالحيوان والعرض

اى قضى المدعى عليه ذلك المال

بيعه لانه بيع ما دخل فى الملك بالقبض بكل من البيع والاعتاق والهبة بالتسليم

ان يزيد الثمن باكثر من ثمن المثل ولا يريد الشراء ليرغب غيره لقوله عم لاتناجشوا

معلوم ولم يبق بينهما الا العقد

قبل البلوغ بالبيع والهبة وغيرها كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب

باب الاقالة

فان عنده يشترط ان يعبر بهما عن المضى كالبيع

(وعند ابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع (فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول (وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط (وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره * باب المرابحة والتولية * (المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا شريته (ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ (فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة (وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة (وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس رابح على عشرة (والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر

اي في المنقول والعقار عند الطرفين

لان البيع هو الاصل عنده

مطلب المرابحة والتولية

اي كل من التولية والمرابحة والوضيعة

وان ظهر الخيانة

بان اخذه بكل الثمن وتركه

فلو هلك المبيع بعد ظهور الخيانة في المرابحة

بان يبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام علي بخمسة

يعني اذا استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة اصلا

بان اشترى المولى بعشرة مثلا وباعه من عبده المأذون المستغرق بالدين بخمسة عشر يرابح السيد في الاولى والعبد في الثانية

ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار (وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية (ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير * فصل * لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله (وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لا المذروع (وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه (وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه * باب الربوا * هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى او الوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ (فلا يصح

من غير بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن فيقبض عنده اما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا له لحديث الصحيح من غش فليس منا كما في البحر

اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة مع ثوب القرض

مطلب

اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا

اي باستحقاق البايع والمشتري بكل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا

لان الزيادة المشروطة جعلت من الاصل المقابل للمبيع فكانه التزم بعض ما وود عليه العقد من الثمن فيؤخذ منه

فهو استثناء من المستثنى يعني اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تمضي المدة

مطلب الربوا

لغة كون الشيء متساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي بمعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن

اي لا يحرم النسأ في هاتين الصورتين ولو بالتساوي وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا

سَلَمُ هَروى فى هروى ولابر فى شعير وشرط التعين والتقابض فى الصرف والتعين فقط فى غيره (ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه ومالانص فيه حُمل على العرف كغير الستة المذكورة (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان (وعند محمد لايجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم (ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما (ويجوز بيع الرُطب بالرطب متماثلا (وكذا بيع الرُطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما (وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد (و يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد (وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب (ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية اوباللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق اوبالسويق اوبالنخالة مطلقا (ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من ما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا (وعندابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولاربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب * باب الحقوق والاستحقاق * يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة

لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد والمراد به القبض كنى بها عنه لانهما آلته داماد

لان النص قاطع واقوى من العرف والاقوى لايترك بالادنى

من البر الى الفضة لان الشرع اعتبر عادة الناس لقوله عليه السلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

اى فلا يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لان القدر يجمعهما

حال من الجميع يعنى يجوز بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس وبيع التمر والزبيب منقعين عندهما متساويا

لانهما جنسان متغايران كاصلهما

لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء

وهو ما بقى من الثفل بعد الانعصار

باب الحقوق والاستحقاق



الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها اومنها (وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا فى شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر * فصل * البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا اومكانه معلوما لايضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر (وان قال ارتهنى فلاضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلارجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا (ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى (وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك (وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد (ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بمازاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع اوالسيد بعدم الامر واراد رده لاتقبل (ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده (ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلاضمان على

اى بذكر مرافقها وهى حقوقها اى بعتها لك بمرافقها داماد

فى بيع ماله شرب داماد

لان هذه الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون

فى بيان احكام الاستحقاق

لانه تبع لها فيدخل فى الحكم عليها

اى لو جعل بطلب شراء عبد

لوجود من عليه الحق وهو البايع

اى وان لم يكن البايع حاضرا ولم يكن مكانه معلوما رجع المشترى على العبد بالثمن عند الطرفين داماد

يعنى ينعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك بالشرائط الاربعة

المالك عند قيام الخمسة المذكورة جاز البيع

يعنى لو غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشترى من الغاصب ثم اجاز المولى البيع صح العتق استحسانا عند الشيخين

اى بعدم امره ببيعه

الفضولى خلافا لمحمد * باب السلم * هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا (وكذا فى الفلوس خلافا لمحمد (وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم (وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته (وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين (وكذا الطرى فى حينه فقط (ولا يجوز فيهما عددا (ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا (ولا فى الحطب حزما والرطب جرزا (ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة (ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية اوثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبر وشعير (والنوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد اوردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم (واقله شهر فى الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا (فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط (ولا يجوز التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة اوتولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لا يصح

مطلب السلم

اى وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة وهذه قاعدة كلية

لتفاوت آحاده بالكبر والصغر

اى يصح فى سمك طرى حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان فى بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا ونوعا

لكون التفاوت فى الصغر والكبر اذ ربما توضحهما آفة فلا يمكن التسليم داماد

اى شرط جواز السلم تسعة اشياء ذكر المص منها ثمانية داماد

وهى ما تسقى بالمطر نسبة الى النخس لانها بخوسة الحظ من الماء بالنسبة الى السيح غالبا داماد

يعنى اذا اسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير فى عشرة اقفزة لم يجز عنده

اى مثل المسلم فيه فى الخلاف فى اشتراط تعيين مكان الايفاء

المؤجل الذى يحمله مؤنة كما اذا باع ثوبا بمد حنطة مؤجلة فانه يشترط بيان مكان ايفاء الحنطة عنده فى الصحيح وعندهما يتعين للايفاء مكان العقد فى الثمن داماد

اى قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه

ولوامر مقرضه بذلك صح (وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا (ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا (بخلاف مالو اكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته (ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح (وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى او المسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله (فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب * مسائل شتى * يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشتريته لآخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

يعنى لو اشترى من آخر طعاما وامر ودفع المشترى الى البائع ظرفا وامره ان يكيله ويجعله فى الظرف ففعل البائع والمشترى غائب

بان اشترى رجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع عند حلول اجل السلم ثم امر المشترى البائع بان يجعل الكرين فى ظرف المشترى

البائع هو المسلط له

لان المشترى صار مستعيرا ظرفه ولم يقبضه فلم يصح العارية

لان الخلط ليس باستهلاك عندهما

المقايضة بيع سلعة بسلعة

هو الموت بعد التقايل والتقايل بعد الموت

لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه فى الباقى يعتبر المبيعة وفى الهلاك الثمنية

لغة طلب العمل وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا اصنع لى من هذا الجنس خفا بهذه الصفة بعشرة داماد

اى للمستصنع بفتح النون

الاستصناع بلا اجل

مطلب مسائل شتى

حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهو قضاء (وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد (وان افرخ طيرا و باض
فى ارض اوتكنس ظبى فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف اودخل دارا (ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب
(فان اعده صاحبه لذلك اوكفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لوعسل النحل
فى ارضه او نبت فيها شجرا واجتمع تراب بجريان الماء (ما لا يصح
تعليقه بالشرط و يبطله الشرط الفاسد البيع واجازته والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف (وكذا
التحكيم عندابى يوسف خلافا لمحمد (وما لايبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب اوبخيار شرط وعزل القاضى
* كتاب الصرف * هو بيع ثمن بثمن تجانسا ولا وشرط فيه كتاب الصرف
التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و بفضل
لابيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف
فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا

مع طوق قيمته الف بالفين ونقدالفا فهو ثمن الطوق (ولواشتراه
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة و نقد خمسين فهى حصة الحلية
وان لم يبين اوقال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلاقبض صح فى السيف
دونها ان تخلص بلاضرر والابطل فيهما (وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط و الاناء مشترك
بينهما (وان استحق بعضه اخذالمشترى مابقى بحصته اورده
(ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته
بلاخيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كربر
وكر شعير بكرى بر و كرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار (وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار و يتقاصان العشرة بالعشرة (وماغالبه الفضة اوالذهب
فضة وذهب حكما (فلايجوز بيع الخالص به ولابيع بعضه ببعض
الامتساويا وزنا (ولااستقراضه الا وزنا (وماغلب عليه الغش
منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف (ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس
(و التبايع و الاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا اوبهما
ولايتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولواشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لايبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف و آخر
ماتعومل به عند محمد (ومالايروج منه يتعين بالتعيين (والمتساوى
الغش كمغلوبه فى التبايع و الاستقراض وكذا فى الصرف وقيل
كغالبه (ويجوز البيع بالفلوس النافقة وانلم يتعين فان كسدت
فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولواستقرضها فكسدت يرد
مثلها (وعندابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد

(ولايجوزالبيع بغيرالنافقة مالم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم
فلوس اودانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع و عليه مايباع
بنصف درهم اودانق اوقيراط منها (ولودفع الى صير فى درهما وقال
اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الاحبة فسد البيع فى الكل
وعندهما صح فى الفلوس (ولوكرر اعطنى صح فى الفلوس
اتفاقا (ولوقال اعطنى به نصف درهم فلوس و نصفا الاحبة
صح فى الكل (و النصف الاحبة بمثله و الفلوس بالباقى

مطلب الكفالة

* كتاب الكفالة * هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين
هو الاصح و لاتصح الا ممن يملك التبرع (وهى ضربان بالنفس
و بالمال فالاولى تنعقد بكفلتُ بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه اوعشره (و بضمنته
او هو على اوالى اوانا زعيم او قبيل منه (لابانا ضامن لمعرفته
(وصح اخذ كفيلين اواكثر (ويجب فيها احضار المكفول به
اذاطلبه المكفول له فان لم يحضره حبس (وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ (فان غاب
المكفول به و علم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به (وتبطل
بموت الكفيل و المكفول به و لو عبدا دون موت المكفول له بل
يطالب وارثه اووصيه الكفيل و يبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته
و ان لم يقل اذادفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل
اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته (فان شرط تسليمه
فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ و المختار فى زماننا
انه لايبرأ (وان سلمه فى مصر آخر لايبرأ عندهما ويبرأ عند الامام
(وان سلمه فى برية او فى السواد لايبرأ.(وكذا ان سلمه فى السجن
وقد حبسه غيرالطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فهو ضامن لماعليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه (وان مات
ولايبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد (ولايجبر على
اعطاء كفيل بالنفس فى حد و قصاص فان سمحت به نفسه
صح (وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف (فان شهد عليه
مستوران فى حد اوقود حُبس (وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما فى رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلتُ عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع (وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
اوماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى (وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح و مجئ المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة و يجب المال حالا (وللطالب مطالبته
اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (ولوطالب
احدهما مطالبة الآخر (فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلاامره لايرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (ولايطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و يبرأ
الكفيل باداء الاصيل (وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه يبرء
الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل

ولايتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برءآ
ورجع بها فقط ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس آخر
رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان
فى الكل (ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة (ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة (ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبدا (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب فى المجلس
وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض
لوارثه تكفل عنى بما على فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
(ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى
المستأجر وبالثمن * فصل * ولو دفع الاصيل المال الى كفيله مطلب
قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه وماربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه
ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بما ذاب له

على

على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لايقبل (ولو برهن ان له على
زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على
الكفيل فقط وضمان الدرك المشترى عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا (بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن الموكل باطل (وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
(وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
(ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل (وفى الاقرار للمقر له ولايؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه * باب كفالة الرجلين والعبدين * مطلب كفالة الرجلين والعبدين
دين عليهما كفل كل عن صاحبه فاداه احدهما لايرجع به على
الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ
الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
مالم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى (وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

(ولوكان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لايرجع على العبد
الابعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولوكفل سيد عن عبده
بامره اوعبد غيرمديون عن سيده فعتق فاى ادى لايرجع على
الآخر * كتاب الحوالة * هى نقل الدين من ذمة الى ذمة مطلب الحوالة
وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال و المحتال عليه (وقيل
لابد من رضى المحيل ايضا و اذا تمت برئ المحيل بالقبول فلايأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة اوالغرماء مخافة
التوى (ولايرجع عليه المحتال الااذا توى حقه وهو بموت المحال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولابينة عليها (وعندهما
بتفليس القاضى اياه ايضا و تصح بالدراهم المودعة (يبرأ المحال
عليه بهلاكها و بالمغصوبة ولايبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة
بالدين اوالوديعة اوالغصب لايطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعدموته وان تقيد بشئ فله المطالبة (ولا
تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه اوعنده و اذاطالب المحال
عليه المحيل بمثل مااحال به فقال احلت بدين لى عليك لايقبل بلاحجة
ولوطالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا تقبل
بلاحجة (و يكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق
* كتاب القضاء * القضاء بالحق من اقوى الفرائض و افضل كتاب القضاء
العبادات (واهله من هواهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده (ويجب ان لايقلد كما يصح
قبول شهادته (ويجب ان لا تقبل ولوفسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولواخذ القضاء بالرشوة
لايصيرقاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولاينبغى ان يكون

القاضى

القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغى ان يكون موثوقا به
فى دينه وعفافه و عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه (وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولابأس به لمن يثق من نفسه باداء
فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ولايطلب القضاء ولايسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجابر ومن اهل البغى الا اذا كان
لايمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرايط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيأ فشيأ
ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر فى حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة الزمه ولايعمل بقول المعزول
والاينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد مااستظهر فى امره ويعمل
فى الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لابقول
المعزول الا ان اقرذواليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا فى المسجد و الجامع اولى ولوجلس فى داره واذن
فى الدخول فلابأس به (ولايقبل هدية الامن قريبه اومن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
(ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا يتخذان لم يحضر
(ويشهد الجنازة ويعود المريض و يتخذ مترجما وكاتبا عدلا
(ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولايسار احدهما
ولايشير اليه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه
ولا يلقنه حجته (ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
(واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة ولايبيع ولايشترى
فى مجلسه ولايمازح (فان عرض له هم اونعاس اوغضب اوجوع

او عطش او حاجة كفه عن القضاء (واذ تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الاخر * فصل * واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس مطلب
خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا (فان ادعى الفقر حبسه
فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
(ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح (وقيل شهرين اوثلثة (فان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيأبد حبسه (ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه
(ولو مرض فى الحبس لايخرج اذا كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى
سبيله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم
بالحصص (والملازمة ان يدوروا معه حيث دار (فان دخل داره
جلسوا على الباب (ولو كان الدين لرجل على امرأة لايلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه مطلب اذا شهدوا
وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا * فصل * اذا شهدوا
عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل (وان شهدوا على غايب لا يحكم بل يكتب بها
ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب
الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط

بالشبهة

بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ماينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه او يعلمهم
بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه او يسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه
(وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس
بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
(ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم
القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضى به * فصل * ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود مطلب
(ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته
فاجازه جاز كما فى الوكالة (واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر
فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع (وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا

واو بشهادة زوراذا ادعى بسبب معين (وعندهما لاينفذباطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زور انه تزوجها و حكم به حل لها تمكنه خلافا لهما (و فى الاملاك المرسلة لاينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لاينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لوناسيا (وفى العمد روايتان ولايقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله اوشرعا كوصى نصبه القاضى اوحكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لمايدعى على الحاضر فان كان شرطا لايصح (ويقرض القاضى مال اليتيم و يكتب ذكر الحق (ولايجوز ذلك للوصى ولاللاب فى الاصح

مطلب ولوحكم الخصمان

* فصل * ولوحكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وتنفذ حكمه عليهما ببينة اواقرار اونكول واخباره باقرار احد الخصمين و بعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والانقضه (و لايصح التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا و لايفتى به دفعا لتجاسر العوام (واو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ (ولايصح حكم المحكم ولا المولى لابويه و ولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مطلب مسائل شتى

* مسائل شتى * ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتدفى سفله او ينقب كوة بلارضى ذى العلو ولالذى العلو ان يبنى عليه (وعندهما الكل منهما فعل مالاضرر فيه بلارضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المنشعبة (وفى النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك (و من ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل واوقبله لايقبل

(ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (و من اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف اونبهرجة صدق لاان ادعى انها ستوقة ولاان اقر بقبض الجياد اوحقه اوالثمن او بالاستيفاء (والزيف مايرده بيت المال (والنبهرجة مايرده التجار ايضا (والستوقة ماغلب غشه (و من قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لايقبل منه بلاحجة بخلاف مالوكذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه (ومن قال ان ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء اوالابراء قبل برهانه و ان زاد على انكاره و لا اعرفك فلا (واو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع و المنكر على البراءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر و ذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

مطلب مات نصرانى

* فصل * مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول (ولوقسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا اوغريما آخر لايؤخذ منهم كفيل وهواحتياط ظلم (وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا ارثاله ولاخيه الغائب و برهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه واوجاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه و وضع عند امين (وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق (و قيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة

(ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالى
او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة (ويدخل فيه ارض
العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امتسك
(ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل و قيل
فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل منه الا
خبر عدل او مستورين و عندهما هو كالاول (وكذا الخلاف
فى اخبار السيد بجناية عبده و الشفيع بالبيع و البكر بالتزويج
و مسلم لم يهاجر بالشرايع (ولو باع القاضى اوامينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع و استحق العبد لايضمن و يرجع المشترى
على الغرماء (ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو
على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا فى العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا (ولا يعمل بقول غير
العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك (او قال
قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه
(ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله
فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع والآخذان كانت
دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول * كتاب الشهادات *

مطلب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره و سترها فى الحدود افضل

ويقول

(ويقول فى السرقة اخذ لا سرق (وشرط للزنا اربعة رجال
(وللقصاص وبقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة (وكذا الاستهلال المولود
فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغير ذلك
رجلان اورجل وامرأتان ما لا كان اوغير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة (فلا تصح لوقال اعلم واتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد اوقود (وعندهما
يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا (ويجزى
الاكتفاء بالسر ويكفى للتزكية هو عدل فى الاصح (وقيل
لابد من قوله عدل جائز الشهادة (ولا يصح تعديل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى (فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق (ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى
المزكى والاثنان احوط (وعند محمد لابد من الاثنين وتشترط
الحرية فى تزكية العلانية دون السر * فصل *

مطلب

يشهد بكل ما
سمعه اورآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى (ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداؤها او اشهادا لغير عليها ما لم يشهد
هو عليها (ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده (ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل
الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
(وفى الموت يكفى العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى
جالسا بمجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها

زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه
تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك (والآدمى ان علم
رقه او كان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضى
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لايقبلها (ومن شهد انه بحضر
دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهو عيان * باب من تقبل شهادته

مطلب من تقبل شهادته

ومن لا تقبل * لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما
اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال
الرق والصغر وادبا بعد العتق والبلوغ (ولا شهادة المحدود
فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة
المخنث الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه (ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا
الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
(والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه (ولو شهد دائنا ميت

انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه (ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو
فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر
او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك من مالى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا * باب الاختلاف *

مطلب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دارا شراء وارثا
وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى (فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة
او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى
الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر (وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به (ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا (وعندهما
لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا (ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة (وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين (والاجارة

كالبيع عند اول المدة و كالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولافرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولابد من الجر شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه او فى يده خلافا لابى يوسف (فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر (وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يد المدعى منذ كذا ردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه (و كذا لو شهدا باقراره بذلك

مطلب الشهادة على الشهادة

* باب الشهادة على الشهادة * تقبل فى غير حد وقود وان تكررت (وشرطها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا (ويقول الفرع عند الاداء اشهدان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف (وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى (و كذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة (والنسبة الى المصر اوالى المحلة الكبيرة عامة و الى السكة الصغيرة خاصة

مطلب الرجوع عن الشهادة

* باب الرجوع عن الشهادة * لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض (فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان و لا يقبل برهانه عليه (بخلاف ما ادعى وقوعه

عند

عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض (وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى لا لمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها اوعليه الا ما زاد على مهر المثل (ولا من شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع (وفى العتق القيمة وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما (وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط (وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلى اوغلط ليس بشئ (وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومتى علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

مطلب الوكالة

* كتاب الوكالة * هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل ممن تملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر

البالغ اوالمأذون حرا بالغا اومأذونا اوصبيا عاقلا اوعبدا محجور بن بكل ما يعقده هو بنفسه (وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل (وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الاان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريدا للسفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به انلم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق (ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الاباذنه ويخاصم فى عيب مبيعه (وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع (وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف (ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

مطلب الوكالة بالبيع والشراء

* باب الوكالة بالبيع والشراء *

لايصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل اوبين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق

كالعبد ونوعه كالتركى (اوثمنا يعين نوعا اوعمم فقال ابتع لى ماراًيت (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهوله (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبد ليشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له (وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل اواطلق ونوى له (ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل (ولوقال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه انلم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم

فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (واو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولاعبرة لتصديق البائع في الاظهر* فصل * لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده (ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشترى (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع

مطلب لا يصح عقد الوكيل

على

على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن (ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم*) باب الوكالة بالخصومة والقبض (* للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف (لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة (ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء

مطلب الوكالة بالخصومة

لا يصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والامر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين و يستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

مطلب عزل الوكيل

* باب عزل الوكيل *

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار و بلحاقه بدار الحرب مرتدا خلا فالهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا و بحجره مأذونا و بافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

مطلب الدعوى

* كتاب الدعوى *

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لا يجبر على الخصومة (والمدعى عليه من يجبر (ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره (فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة

او

اوالحلف وان تعذر يذكر قيمتها (وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح (ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة اوسكت بلا آفة فقضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعى (ولا يقضى بشاهد و يمين (ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع (و يحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن بنصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما (فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف (و يكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل اويلازم قدر مجلس القاضى (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق (وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا (و يغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان اومكان (و يحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق

النار (والوثنى بالله ولايحلفون فى معابدهم (ويحلف على الحاصل (ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم اونكاح قائم فى الحال (وفى الطلاق ماهى باين منك الآن (وفى الغصب ما يجب عليك رده (وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولا له قبلك حق (لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة على الخصم لايراهما (وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه اووهب له فعلى البتات (ولوافتدى المنكر يمينه اوصالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

مطلب التحالف

* باب التحالف * ولو اختلفا فى قدر الثمن اوالمبيع اوفيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى (وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه (وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل اوشرط الخيار اوقبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة (وكذا الخلاف لوتعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبايع (وان برهنا فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا

وعاد

وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد (ولوفى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولايعود السلم (ولواختلفا فى قدر الاجرة اوالمنفعة اوفيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل (وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى (وعند ابى يوسف كذلك فى الزايد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

مطلب

* فصل * قال ذواليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه اوآجرنيه اورهننيه اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد (ولوقال شريته منه لاتندفع وكذا لوقال المدعى سرقته اوغصبته منى (وان برهن ذواليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعى سرق منى خلافا لمحمد (ولوقال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

مطلب دعوى الرجلين

* باب دعوى الرجلين * لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك

المطلق و بينة الخارج فيه احق (برهنا على ما فى يد اخر قضى به
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا
فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له
(فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له فان برهن احدهما فقضى له
ثم برهن الاخر لايقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان
خارج على ذى يد بنكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شئ من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه و بترك احدهما
بعد ما قضى لهما لا يأخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ
فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللاخر
تاريخ فذو اليد اولى و الشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر
عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى و على الزوج القيمة
(والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
او من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء (وكذا لو وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا
(ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما
ولو برهن خارج و ذو يد على ملك مطلق و وقت احدهما فقط
فالخارج اولى (وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى (ولو كان المدعى
فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند
ابى يوسف الذى وقت اولى و عند محمد الذى اطلق اولى

ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى (وكذا لو برهن
كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين (ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء (وكل سبب
لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد
على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند محمد
يقضى للخارج (وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتا قبضا
قضى لذى اليد اتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج
فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث
والباقى للاخر (وان كانت فى يدهما فكلها للمدعى الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء (وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ
والاخر على وديعته استويا * فصل فى التنازع بالايدى *
لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه (والراكب احق من الاخذ
باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل

مطلب
التنازع بالايدى

اولى ممن علق كوزه عليها (والراكب بلا سرج اوفيه سواء
(وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر (والحايط لمن جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع
لالمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء (وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها (وان كان لاحدهما
ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبته
(ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر
حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذو بيت من دار كذى بيوت
منها فى حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا
قضى بيدهما (فان برهن احدهما اوكان لبن فيها او بنى اوحفر
قضى بيده (فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد (وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة * باب دعوى النسب *

مطلب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن (وان ادعاه
المشترى مع دعوته او بعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام اوعتقها
ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته
فيهما (ولو ادعاه بعد موته اوعتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
(وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشترى اوكاتب امه اورهن
اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
(ولو باع احد توءمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع

الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى (ومن فى يده صبى لوقال
هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه (وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد (ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولو كان فى يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شىء على ابيه وتركته له وان قتله
الاب غرم قيمته (وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بايعه لا بالعقر * كتاب الاقرار * هو اخبار بحق

مطلب الاقرار

لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
(واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشىء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر (وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم (ومال عظيم نصاب
من ما بين به فضة او غيرها (ومن الابل خمسة وعشرون
(ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
(واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب (وكذا درهما درهم (وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك (وكذا وكذا احد وعشرون (وان ثلث
زيد مائة (وان ربع زيد الف (وكذا كل مكيل وموزون وبشرك
فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
(وقوله على او قبلى اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا (وعندى اومعى اوفى بيتى اوفى صندوقى اوكيسى
اقرار بامانة (ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلنى
بها اوقد قضيتكها اوابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها

على او احلتك بها فقد اقر و بلا ضمير لا (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل (ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل ما يكال او يوزن (ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب (ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص و بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط و بثوب فى منديل لزماه (وكذا بثوب فى ثوب و ان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد (ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة (وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط (وصح الاقرار بالحمل و حمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما (وان ميتا فللموصى والمورث (وان فسر بيبع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال و بطل الشرط

مطلب الاستثناء

* باب الاستثناء وما فى معناه *

صح استثناء بعض ما اقر به ان متصلا ولزمه باقيه و بطل استثناء الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما و بعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا (ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا (ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة

والجن

والجن (ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له (ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم و تسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق (وعندهما ان وصل صدق (ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل (وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لا يضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه (وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته دارى ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

مطلب اقرار المريض

* باب اقرار المريض *

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره

لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبى صح ولو احاط
بماله (ولو اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره
(ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها
بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء (وكذا اقرار المرأة
لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى ‎*مطلب الصلح*
للآخر ولا شىء للمقر * كتاب الصلح * هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
(ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه (وتشترط القدرة
على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخيران
معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق
الآخر (فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما (وتجب
فى دار صولح عليها (وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد
المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه (وما استحق

من

من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ولو صالح على بعض
دار يدعيها لا يصح (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرأ ‎*مطلب يجوز الصلح*
عن دعوى الباقى * فصل * يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
فى النفس ومادونها عمدا او خطأ (وعن دعوى الرق وكان
عتقا بمال ولا ولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
(ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز (ولا عن دعوى الحد
(وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (وقالا يبطل الفضل
ان كان مما لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا (وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له (وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه البدل والا بطل * باب الصلح فى الدين * الصلح عما استحق ‎*مطلب الصلح فى الدين*
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح (وكذا عن الف جياد على مائة زيوف (ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف

سود على نصفه يبضا (ولوصالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة اومؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف
اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ
خلافا لابى يوسف (وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذالم يدفع اجماعا
(وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ
من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لوقال اد الى نصفه على انك
برئ من باقيه ولم يوقت (ولو قال ان اديت الى نصفه فانت
برئ واذا اديت اومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى (ومن قال
سرا لرب دينه لا اقرلك حتى تؤخره عنى اوتحط عنى ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال * فصل * ان صالح احد ربى الدين مطلب ان صالح
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى (وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن ابرأ
عن نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ
عن البعض قسم الباقى على سهامه (وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابى يوسف (وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على ما
دفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار
بمال اوعن احد النقدين بالآخر اوعنهما بهما صح قل البدل
اوكثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
(وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء

وصالحوا

صالحوه عن غيره وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة
على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير
المكيل اوالموزون اذا كانت كلها فى يد البقية (وبطل الصلح
والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لايصالح قبل قضائه (ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى * كتاب المضاربة * هى مطلب المضاربة
شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولايزاد
على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها
ايضا (ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة (وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة (اوقال اقبض مالى على
فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرط تسليم المال الى
المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير
اذا عقد هاله وابه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا (ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب فى مطلقها
ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
(ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال اوبقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض
اويستدين اويهب اويتصدق الا بتنصيص (فان شرى بمالها

بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به و يصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة (وان قيدت ببلد اوسلعة او وقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا (وكذا لوقال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به فيها اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها (وللمضارب ان يبيع بنسئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار (وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة (وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولاان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف ور بعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

مطلب المضارب

* باب المضارب يضارب * فان ضارب المضارب بلا اذن فلاضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلاضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور (وقيل على الخلاف فى ابداع المودع

وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان اوفلى نصفه اوما فضل فنصفان فنصف الربح رب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه رب المال ونصفه للثانى ولاشئ للاول (وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط و يضمن الاول للثانى سدسا وان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولوشرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لابلحاق المضارب (ولاينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولايتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا (ولوافترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا (ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه (وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلاضمان على المضارب

مطلب ولاينفق المضارب

* فصل * ولاينفق المضارب من مالها فى مصره اوفى مصر اتخذه دارا ولافى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة (ونفقته فى مصره من ماله كالدواء و برد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال

(ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو و يبيت فى اهله والافكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (و يؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة (وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا و باعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب و باقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين (فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة و باعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع رأس المال (ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هى قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك * كتاب الوديعة * الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله (والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله

مطلب الوديعة

(وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها (وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن الاخر (وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا (وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

ففط وعنـد هما ضمن اياشاء فان ضمن الثـانى رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغـاصب ضمن اياشاء اجماعا (ولو اودع عنـد عبد شيئـا فا تلفه ضمنه بعد عتقه وان عنـد صبى فا تلفه فلاضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحـال (وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهمـا شاء للحـال وعند محمد ان ضمن الاول فبعـد العتق وان ضمن الثـانى فللحـال (ومن معه الف فادعى كل من اثنـين ايداعهـا عنده فنكل لهما فهى لهمـا وضمن لهمـا مثلها * كتاب

مطلب العارية

العـارية * هى تمليك منفعـة بلا بدل ولاتكون الافيمـا ينتفع به مع بقـاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن ردالعين بعـده (وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبـدى اذالم يرد بذلك الهبة ودارى لك سكنى اوعمرى سكنى (وللمعير الرجوع فيهـا متى شاء ولوهلكت بلاتعد فلا ضمـان (ولا توجر ولا ترهن كالوديعـة فان آجرها فتلفت ضمن ايهماشاء فان ضمن الموجر لايرجع على احد (وان ضمن المستأ جر على المؤجر ان لم يعـلم انه عارية (وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لاما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لايجوز فلوركب هولبس له اركاب غيره وان اركب غـيره فلبس له ان يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شهر فقط وان اطلق فيهمـا فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء (وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء و يكلفه قلعهما ولايضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته و يتملكه (وللمستعير قلعه بلا تضمـين ان لم تنقـص الارض به كثيرا وعنـد ذلك الخيـار

للمالك

للمالك (وان اعارها للزوج لاتؤخذ حتى يحصـد وقت ام لا (واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعـة والرهن والمغصوب عـلى المستـعير و المؤجر والمودع و المرتهـن و الغـاصب (واذا رد المستـعير الدابة الى اصطبل ربها اوالعبـد اوالثوب الى دار مالكـه برئ بخـلاف الغصب والوديعـة (وان رد المستعـير الدابة مع عبـده او اجـيره مشاهرة اومسانهة برئ (وكـذا ان ردها مع اجـير ربها اوعبـده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبى والاجـير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكـه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لاعرتنى خلافا لهمـا * كتاب الهبة * هى تمليك عين بلاعوض

مطلب الهبة

وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض فى المجلس بلااذن صح و بعـده لابد من الاذن (وتنعقـد بوهبت و نحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعـام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبـة فعـارية (وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لاما يحتملها فان قسم وسلم صح (ولاتصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم (وهبـة لبن فى ضرع وصوف عـلى غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هوفى يدالموهوب له تتم بلا تجـديد قبض (وهبة الاب لطفـله تتم بالعقـد ان كان الموهوب فى يدالاب او يد مودعه الا ان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب والصدقة فى ذلك كالهبـة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيـا لها (وكذا كل من يعول الطفـل

(وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه اوجده
او وصى احدهما اوامه ان فى حجرها اواجنبي يربيه اوبقبض
زوج الطفلة لها ولومع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله (وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما (وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولاتصحان لغنيين خلافا لهما
مطلب الرجوع فيها * باب الرجوع فيها * صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره
ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لاالمنفصلة (والميم موت احد العاقدين (والعين
العوض المضاف اليها اذاقبض نحوخذ هذا عوضا عن هبتك
اوبدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبي فلولم يضف
فلكل ان يرجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
(والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لووهب ثم نكح لا لووهب
ثم ابان (والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم
(والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم
الزيادة قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض (وان استحق نصف العوض لايرجع بشئ حتى
يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولوعوض
عن نصفها فله ان يرجع بمالم يعوض ولوخرج نصفها من ملكه
فله ان يرجع بمالم يخرج (ولا يصح الرجوع الا بتراض اوحكم
قاض (فلواعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولومنعه فهلك لايضمن وهومع احدهما فسخ من الاصل
لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه (وصح فى المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على
واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة

وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما * فصل * ومن وهب مطلب من وهب
امة الاحملها اوعلى ان يردها عليه اويعتقها او يستولدها صحت
الهبة و بطل الاستثناء والشرط (وكذا لووهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيأ منها ولودبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك
او فانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته
ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
(والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية
فى يده (والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض و لا فى مشاع
يقسم ولارجوع فيها و لولغنى و لا فى الهبة لفقير (ولو قال
جميع مالى اوما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ماينسب الى
مطلب الاجارات او يعرف بى فاقرار * كتاب الاجارات * هى بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين اوعين وماصلح ثمنا صلح اجرة ويفسد
بالشروط (ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال
وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اى مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لايزاد فى الاراضى على ثلاث
سنين وفى غيرها على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لاتستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه اوالتمكن منه
فتجب لو قبض الدار و لم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة

لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا
ان فى بيت المستأجر ولاضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل
دقيقه ولااجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
(ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض
فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولااجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولااجر
ومن لااثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد
بعضهم قدمات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له (وكذا
لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه
هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا * باب مايجوز من الاجارة
ومالايجوز * وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل
فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا
برضا صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب

مطلب مايجوز من الاجارة

ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن (وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل ومالايختلف به فتقييده هدر
(فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى مايحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لاماهو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والافكل القيمة (وفى الارداف
يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن
ولايبرأ بردها الى ماسماه (وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح
(وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لايضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لايسرج او لايوكف به مثله ضمن (وكذا
ان اوكفه بمايوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج
فقط (وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلاضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لايسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
(وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولااجر
عليه (وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ماسمى
(وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه
هنا بلاخيار * باب الاجارة الفاسدة * يجب فيها اجر المثل
لايزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
فى شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه
ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة

مطلب الاجارة الفاسدة

الاولى ويومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر (وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام (وعند محمد الاول بالايام
والباقى بالاهلة (وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى
وكذا العدة (ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرأن
والفقه (او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى (ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرأن والفقه (ويجبر المستأجر على دفع ما
سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا (ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو اجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
(ولزوجها وطئها لا فى بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به (ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت (وفسد استيجار حايك لينسج له
غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه (ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى
(وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكريها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى
نهرها او يسرقنها لا يصح (وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس (وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر

الرهن من المرتهن (وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين
ما يزرعها لا يصح لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد * فصل * الاجير

مطلب اجير المشترك

المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
وبه يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
(ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق فى السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد (ولو انكسر
دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر
او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
(كمن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده
او بعمله (وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد
لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت
هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين (وكذا او ردد بين ثلثة لا بين
اربعة (ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان (ولو قال ان سكنت هذا الحانوت

عطـارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما (وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهـذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين (اوقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه (ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة (ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك او تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب (وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى (وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب (وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر * باب فسخ الاجارة * تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به (كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له (طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت (وكذا

مطلب فسخ الاجارة

لو

لو استأجر دكانا للتجر فذهب له ماله (او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره (او استأجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر (او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما اجره (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف * مسائل منثورة * ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شيء فى ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولو اقعد خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه (ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن اجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة (وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين * كتاب المكاتب * الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال

مطلب مسائل منثورة

مطلب المكاتب

ورقبة فى المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح (وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل (ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق
وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة
ويرد عليه عبدا غير معين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى
بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه
عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق
باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه (وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم
الوسط او قيمته (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها * باب تصرف المكاتب *
له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير (ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال (ولا يزوج
عبده ولا يبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير
كالمكاتب (ولا يملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
(وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده

مطلب تصرف المكاتب

مع

مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له
(ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة
الام وكسبه لها (ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه
قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده
فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون فى التجارة * فصل * واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقى ميراث لابنها (ولا يثبت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره او ام ولده صح
فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته
ان كان معسرا (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل
او من ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل
او من ثلثى القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى
فى ثلثى البدل او ثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى
كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
(وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
(وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى
الى اجله او رد رقيقا (وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى

مطلب اذا ولدت

الى اجله او يرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثى القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (و ان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب (وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل
صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر (وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا الاثنين (ولو عجز احدهما
ثم ادى الاخر الكل عتقا (وان كانت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

مطلب كتابة العبد المشترك

* باب كتابة العبد المشترك * ولو اذن احد شريكين فى عبد للاخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة
رجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما
دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن
الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه
ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد (ولو لم يطأ الثانى بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز
فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر
(ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر

او استسعى العبد او اعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى
(وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو (وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو * باب العجز والموت * اذا عجز

مطلب العجز والموت

المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او يعجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه
نجمان (واذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه ويحل له
ولو اوصله من صدقة (وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث ما بقى من ماله
ويعتق اولاده الذين شراهم (او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه
تبعا او قصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشترى
اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول (وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز
المكاتب (وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى
الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته
فعجز دفع او فدى (وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا * كتاب الولاء *

مطلب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك
قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة (ومن اعتق حاملا من زوج
قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

(وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاءه له ايضا لكن ان اعتق الاب جرم الى مواليه
ولايرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج
عجمى له مولى موالاة اولامعتقة فولدت فولاء الولد لموالبها (وعند
ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا (وعند ابى يوسف
لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة

مطلب ولاء الموالاة

(وليس للنساء من الولاء الاما اعتقن او اعتق من اعتقن اوكاتبن
اوكاتب من كاتبن الحديث * فصل * ولاء الموالاة وسببه العقد
فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل
عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه او عن ولده لايفسخه هو ولا
ولده (وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته (ولو اسلمت امرأة
ووالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان معها ولد
صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما * كتاب الاكراه * هو فعل

مطلب الاكراه

يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان
اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا اوعضوا او موجبا غما بعدم الرضاء (فلو اكره على بيع
اوشراء او اجارة او اقرار بقتل اوضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه

ولو

(فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او بتسليم المبيع
طوعا اجازة لافعلهما كرها ولادفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها (وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع
تضمين اى شاء من المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على
المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ
كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها
جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا (وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
(وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير او شرب خمر بضرب
اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة (وان اكره
على الكفر اوسب النبى صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولارخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لايرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف
لاقصاص على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل
فديته على عاقلة المكره (وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد
عليه القصاص (ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر (وقالا يلزمه الصبر
(ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق
فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره
على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره (وكذا نصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول
ولارجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولايرجع

بمام غرم بسبب ذلك ونجعته وايلاؤه وفيؤه فيه واسلامه لكن
لاتقتل فيه لوارتد (ولايصح ابراؤه ولاردته فلا تبين بها امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق (ولو اكره على الزنا فعلى حد مالم يكرهه سلطان وعندهما
لاحد عليه وبه يفتى * كتاب الحجر * هو منع نفاذ تصرف قولى

مطلب الحجر

واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح تصرف صبى او عبد
بلا اذن ولى اوسيد (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبى او المجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (ويصح طلاق العبد واقراره فى حق
نفسه لافى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود
لزمه فى الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ
غير رشيد لايسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين (فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
(وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يونس رشده
(ولا يصح تصرفه فيه فان باع لاينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم (وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات
قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكاة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه
ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة
الاسلام لايمنع منها (ولامن عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب
و ابواب الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب
الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل

اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله
لامتناعه (ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه * فصل * يحكم ببلوغ

مطلب بحكم بلوغ الغلام

الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال (وببلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة
(ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما
* كتاب المأذون * الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف

مطلب كتاب المأذون

العبد باهليته فلا تلزمه سيده عهدته ولا يتوقف (فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص (فاذا اذن
فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع
للمولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا اوفاسدا (وللمأذون اذنا
عاما لابشراء شئ بعينه اوطعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع
او يشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر

بدين ووديعة وغصب (ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله و يحط من الثمن بعيب ويأذن لرفيقه فى التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده (وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر (قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه (وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء او اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (ينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته وما فى يده لا يملك سيده ما فى يده (فلو اعتق عبدا من ما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر

فلو

(فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى و باع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه * فصل * تصرف

مطلب تصرف الصبي

الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم * كتاب الغصب *

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت

والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى
عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد ومانقص منه لفعله كسكناه
وزرعه ضمنه و يأخذرأس ماله و يتصدق بالفضل وعندابى يوسف
لايتصدق به (وكذا لواستغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف فى الغصب اوالوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا
وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما اواشار اليهما ونقد غيرهما اواطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا
(ولواشترى بالف الغصب اوالوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها اوطعاما فاكله لايتصدق بشئ * فصل * وان غيرماغصبه
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل
اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها وبرطحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديدجعله سيفا وصفرجعله آنية وساجة اولبنة
بنى عليها (وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانيرا وآنية لايملكه
وهولمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح
الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها واخذها وضمنه
نقصانها (وكذا لوقطع يدها وقطع طرف دابة غير مأكولة
اوخرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين و بعض نفعه
وفى يسير نقصه ولم تفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى
فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص

مطلب
وان غيرماغصبه

بالقلع

بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض
بلاشجر اوبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
(وان صبغ الثوب احمر اواصفر اولت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن
مازاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره
وهواختلاف زمان * فصل * وان عيب ماغصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد
والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقدضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بالنكول فهو للغاصب ولاخيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا
لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان عتقه
فضمنه لاينفذ عتقه وزوائد المغصوب غيرمضمونة مالم يتعد فيها
اويمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن اومنفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة
فى يدالغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
(ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن
قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن فى الامة
ايضا (ولوردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لوزنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه (ولايضمن منافع ماغصبه سواء سكنه
اوعطله الا فى الوقف (ولاخمر المسلم اوخنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمى وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها
(ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية

مطلب
وان عيب ماغصبه

عمدا ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له اخذها المالك بلاشئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لالو تلفت (واوخلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلوا تلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والافالخل بينهما على قدر ملكهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لاقيمة له اخذه المالك بلاشئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الاقدر ما زاد الدبغ واو تلف لايضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق له سكرا اومنصفا ضمن قيمته لغيرلهو (ويصح بيع هذه الاشياء (وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولوام ولد فلاضمان خلافا لهما (ولوشق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولاضمان على من حل قيد عبد غيره اورباط دابته اوفتح اصطبلها اوقفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير (ولاعلى من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولايندفع الا بالسعى اوبمن يفسق ولايمتنع بنهيه (ولاعلى من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن (وكذا لوسعى بغيرحق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولواطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

مطلب كتاب الشفعة

* كتاب الشفعة *

هى تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعده البيع

وتستقر بالاشهاد وبملك بالاخذ بقضاء اورضاء (وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن اوسلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لايجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولوبابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطها اوشركة فى خشبته عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لاالسهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البائع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا واناشفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى الظاهر وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه (فان اقر بملك ما يشفع به اونكل عن الحلف على العلم بملكيته (او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقربه اونكل عن اليمين انه اما ابتاع اوما يستحق عليه هذه الشفعة (ان برهن الشفيع تقضى له بها ولايشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره (وللمشترى حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر بادائه (وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

مطلب

* فصل * وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى
وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى
المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض
الثمن وبما قال المشترى بعده (وان عكسا فبعد القبض يعتبر
قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه
(وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع (وان حط
عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة (واذا كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل
ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف
ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمى بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما (ولو بنى المشترى او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى
قلعهما (ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى
بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع
الثمر فيهما فان جزه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى * باب ما تجب فيه الشفعة
وما لا وما يبطلها * انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض
هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض

مطلب ما تجب فيه

وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا او ان قوبل
ببعضه مال (وعندهما تجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه (وتجب فى العلو وحده وفى السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من
المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض
المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه (والمسلم والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس * فصل *
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال (وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال لعنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض (وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشترى (ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له (ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي

مطلب وتبطل

او وزنى اوعددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (واو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمته الف فلا (ولوقيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة واو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير (واو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلاشفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لابقيمة الثوب (ولاتكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها (وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البايعين (والجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده وبالعكس (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لايتغابن فيه * كتاب القسمة * كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولواشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب فى غيرها فلايأخذه ولايبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لافى غيره (وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلااجر فان لم يفعل نصب قاسما ليقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرأس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولايجبر الناس على قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا

وصح الاقتسام بانفسهم بلاامر القاضى (ويقسم على الصبى واليه ووصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضى (ولايقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى (والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لايقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولوبرهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض حصة الغائب والصبى (ولوكان العقار فى يد الغائب اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لايقسم (وكذا لوحضر وارث واحد (اوكانوا مشترين وغائب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لايقسم الا برضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح (ويقسم العروض من جنس واحد ولايقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولاالجواهر ولاالحمام ولاالبئر ولاالرحى ولاالثوب الواحد ولاالحائط بين دارين الابرضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة اودار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور * فصل * وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولايدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع

مطلب

مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة
صرف عنه ان امكن والافسخت (ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى (وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الابحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم
الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت (ولوادعى غبنا لايعتبر كالبيع
الااذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ (ولواستحق
بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ
شريكه وكذا فى الشائع وعندابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع
فى الكل تفسخ اجماعا (ولوظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت (وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلاقسمة مابقى به
(ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا
فصل وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه مطلب
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما
والاخر الاخر (ولواتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا
الاخرى ولايجوز ذلك فى دابة اودابتين الابتراضيهما خلافا لهما
وتجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى
لا فى استغلال عبد اودابة (ومازاد فى نوبة احدهما فى الدار
الواحدة مشترك لافى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا
الاخر لايجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولاتجوز فى ثمر شجر

اولبن غنم اواولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
فى كل مختلفى المنفعة ولاتبطل المهايأة بموت احدهما ولابموتهما مطلب المزارعة
ولوطلب احدهما القسمة بطلت *كتاب المزارعة* هى عقد
على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لايأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
(فتفسد ان شرط لاحدهما قفيزان معينة اومايخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم مابقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما (وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
اوشرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا (وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط (واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل
لاحدهما والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت (وكذا لوكان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما
والباقى للآخر (واذاصحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شئ فلاشئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الا

رب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
اوارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر
لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن
قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب
العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة (وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر و بغير امر
قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته
(ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض * كتاب المساقاة * هى دفع الشجر الى من كتاب المساقاة
يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما و خلافا وشروطا الا
المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة
على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق
فى الرطبة فسدت و يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم تخرج شئ فلا شئ له (ولا تصح المساقاة فى النخل والكرم
و الشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر

ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا (و كذا فى المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل (وما قبل الادراك كالسقى و التلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع
او ورثته (فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه
و يرجعوا عليه كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر (ومرض
العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر والسعف (ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
مطلب ذبايح قيمة غرسه وعمله * كتاب الذبايح * الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى
او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره (وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر
(وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد و يسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل و الارسال كالرمى
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل (و بالحمد لله
او سبحان الله يحل (لا لو عطس وحمد له (والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم (ويكره العكس و يحل (والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه (وقيل لا يجوز فوق العقدة

(والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم المروئ والودجان ويكفى
قطع ثلثة منها اياكانت (وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لابد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجوز الذبح
بكل ماافرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة اوسنا اوظفرا
منزوعين لابالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت
العروق والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
اوتردى فى بئر اذالم يمكن ذبحه (ولايحل الجنين بذكوة امه اشعر
اولا وقالا تحل ان تم خلقه * فصل * ويحرم اكل كل ذى ناب اومخلب
من سبع اوطير ولوضبعا اوثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
(ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما
فى الاصح (وعندهما لاتكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب (ولايؤكل من حيوان الماء الاالسمك بانواعه
كالجريث والمارماهى ولايؤكل الطافى منه وان مات لحر
او بردففيه روايتان ويحل هو والجراد بلاذكوة ولوذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت اوخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا * كتاب الاضحية * وهى واجبة وعن ابى يوسف
سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لاعن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه
اووصيه من ماله فيطعم منها ماامكن ويستبدل بالباقى ماينتفع به
مع بقائه وهى شاة اوبدنة اوسبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب

مطلب

كتاب الاضحية

احدهم

احدهم من سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خلط به
من اكارعه اوجلده ولواشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها
بعد فجر النحر ولاتذبح فى المصر قبل صلاة العيد واخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخيره للفقر وضده والولادة
والموت (واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها
فقير للتضحية (والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما
يجزى فيها الجذع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لاالعمياء
والعوراء والعجفاء التى لاتنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك
والمقطوعة اليد اوالرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
اوالذنب اوالالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب
الثلث لايجوز (ولايضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
(وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح
وكذا لوذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لاينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب اوخف اوفرو او يشترى به ماينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
اوالجلد به يتصدق به (ولوذبح اضحية غيره بغير امره جاز

(ولوغلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان و يتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه و يتصدق بهما (و صحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها * كتاب
الكراهية * المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
مطلب الكراهية
ولم يلفظ به لعدم القاطع * فصل فى الاكل * منه فرض وهو
ما يدفع به الهلاك (ومندوب وهو مازاد ليتمكن من الصلاة
قائما و يسهل عليه الصوم (ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم
الغد اولئلا يستحيى الضيف (ولايجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال
المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من
التداوى حتى مات ولابأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
(وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله و بالشيوخ بعده (ولايحل
شرب لبن الاتان ولابول ابل ولااستعمال اناء ذهب اوفضة لرجل
اوامرأة (وحل استعمال اناء عقيق و بللور وزجاج و رصاص
* فصل فى الكسب * افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
مطلب الكسب
ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا و يصل به
قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل و ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه

اويدل

اويدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل
ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى مصل لا يكره
(ولايجوز قبول هدية امراء الجور الااذا علم ان اكثر ماله من حل
(ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره و يكره فى المصر اجماعا (وكذا
فى سواد غالبه اهل الاسلام (ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره (ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا اوفاسقا
اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى
فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط
العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا (ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه (ولواراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ و يتيمم عند
مطلب اللبس
غلبة كذبه كان احوط * فصل فى اللبس * الكسوة منها فرض
وهو ما تستر العورة و تدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
اوالكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود و يكره الاحمر
و المعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها و يحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال
الاقدر اربع اصابع كالعلم (ولابأس بتوسده اوافتراشه خلافا لهما
(ولابأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره و عكسه لايلبس الا
فى الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما (ويجوز للنساء

التحلى بالذهب والفضة لاللرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب اوفضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما (ولايتختم بحجر ولاصفر ولاحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى (ويجوز الاكل و الشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبي ذهبا اوحريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق اوالمخاط اوالوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لابأس به * فصل فى النظر ونحوه * ويحرم النظر الى العورة

مطلب النظر

لاعند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة (و ينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد يبنت فى الصلاة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (و ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى تحل له وطؤها و ينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس و الصدر و الساق والعضد ولابأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه و الكفين ان امن الشهوة والافلايجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولايجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لاتشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء اوالنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى (والمجبوب والخصى كالفحل (ويكره للرجل ان يقبل الرجل اويعانقه فى ازار بلاقميص وعند ابى يوسف لايكره (ولابأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم و السلطان العادل

مطلب الاستبراء

(و يعزل عن امته بلااذنها لاعن زوجته الا باذنها (ولاتعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد * فصل فى الاستبراء * من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها و فى مرتفعة الحيض لا بايأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولوكانت بكرا اومشرية من امرأة اومن مال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولايجب عليه (ولاتكفى حيضة ملكها فيها ولاالتى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة (وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة و فك المرهونة (ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع اوالمشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض اوالقبض (ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه (فان وطئهما اوفعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطى كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك اونكاح اوعتق

مطلب

* فصل فى البيع * و يكره بيع العذرة خالصة وجاز لومخلوطة فى الصحيح (وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها به اواشتريتها منه اووهبهالى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها (و يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام (ويكره الاحتكار

فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف
فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا (واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره يبيع مايفضل عن حاجته فان امتنع
باع عليه (ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار (ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع
مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لايكره (ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة (ويجوز
شراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط ‎* فصل فى المتفرقات *

مطلب المتفرقات

يجوز بالمسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفى ما بينهما ايهما
سبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة
وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (ووليمة العرس
سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم (ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعوان فيها لهوا
لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به

فيه

فيه الاعتبار والانكار فحسن (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لابأس به (وعن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فاظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا
(وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ (ومنه ما
لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه (ومنه ما
يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة (والكذب حرام الا
فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع
الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم فى السعى به (ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس
بغيبة (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
(ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله
فى الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهى حرام (ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته (ولا بأس
بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعيادته (ويجوز اخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها (ولا بأس برزق القاضى كفاية بلا شرط (ولا بأس
بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة فيهما قيل يباح وقيل لا
(ويكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده (ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه (والسنة
تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
(ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
(ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل (ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة

وكذا ارخاء الستر على البيت (واذا ادى الفرائض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن و جوار جميلة فلا بأس (والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقى الى ماينتفع فى الآخرة اولى * كتاب
احياء الموات * هى ارض لاينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام كتاب احياء الموات
ليس لها مالك معين مسلم اوذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام
لاتكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر
لوصيح من اقصاه لا يسمع فيها و عند محمد لاينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه (من احياها باذن الامام واوذميا ملكها و بلا اذنه لا
خلافا لهما (ولايجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره (ومن حفر بئرا
فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
(وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون (وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه
لافيما وراءه (فان حفرا حد فيه ضمن النقصان ويكبس
(وان حفر فيما وراءه فلاضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول
(وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لاحريم لها مالم يظهر
ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين
اجماعا (ولاحريم لنهر فى ارض الغير الابحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف و بقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر و الارض وليست
فى يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولايلقى عليه طينه ولايمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش

وعندهما

(وعندهما هى لرب النهر فله ذلك (قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام فى الغرس و بقولهما فى القاء الطين (ومن غرس
شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه * فصل فى الشرب * هو النصيب مطلب الشرب
من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم (الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
و نصب الرحى و كرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
(وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى اوالاتيان على جميع
الماء لاسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح
وما احرز من الماء بحب اوكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه
وله بيعه (ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال
المخمصة * فصل * وكرى الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة (وكرى ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه
مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم
جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب (وتصح دعوى
الشرب بلا ارض (ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره
فارا د رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده
اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لايسمع بلا بينة انه له

اوانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر اوعلى سطح والميزاب والممشى فى دار الغير (وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى اودالية اوجسرا بلا اذن البقية الارحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولاان يقسم بالايام اومناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضره بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولايباع ولايرهن ولايوجر ولايتصدق به ولايجعل مهرا ولابدل صلح ولايضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره * كتاب الاشربة * تحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهوماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد (والسكر وهو التى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه (ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفى الخمر عدم جوازالبيع وعدم الضمان اجماع (ولوطبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قبل لا يحد

مطلب الاشربة

مالم

مالم يسكر (ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر (وكذانبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا (وكذا المثلث وهوعصير العنب اذ طبخ حتى ذهب ثلثا وان اشتده وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انماهو عندقصد التقوى اماعندقصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال (ولو خللت بعلاج (ولابأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلاسكر (ولايجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولادبر دابة ولاتسق آدميا واوصبيا للتداوى ولاتسق الدواب (وقيل لايحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كافى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه * كتاب الصيد * هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما اوكتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال اوالرمى وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعدالتوارى عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم اومرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغيرامكان للصيد (يجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهورواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا (وفى ذى المخلب بالاجابة اذادعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل الباقى لاان اكل منه الكلب اوالفهد فان اكل اوترك

مطلب الصيد

الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم (وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه اونهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل (وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد اواكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل (وكذا ان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسى اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخرا كلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به فتحامل اوغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم (وان رماه فوقع فى ماء اوعلى سطح اوجبل اوشجر اوحائط اوآجرة ثم تردى فمات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة اوحرف آجرة فجرح بها (وان وقع على الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة اوآجرة فاستقر ولم ينجرح (وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (ويحرم ما قتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم يجرحه

وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا (واو رماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لا يؤكل (وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والا فلا (وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا (وان قده نصفين اواثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لو قطع نصف رأسه اواكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم (وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا (وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية اوجلية حل وعليه الفتوى (وعند ابى يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل * كتاب الرهن * هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض

مطلب الرهن

محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه و يحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته و يصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته و ولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه اوجعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده اورده جزءه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعى واجرة ظئر ولده الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه

احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع و بامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا * باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز * لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرء فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون (ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا و يضمنها هو لو ارتهنها من ذمى و يصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل و برأس مال السلم وثمن الصرف و بالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل (ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر (وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز (وكذا الوصى فان هلك ازمهما مثل ما سقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى (وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك

مطلب ما يجوز ارتهانه

مالم يقبض الدين (ولورهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولاعبرة للجودة (وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه
او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر
(وللبائع فسخ البيع الا اذا دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
(ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة (ولو رهن عبدين بالف فليس
له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع (ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه
فان تهايا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر
فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما
(ولو ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن هذا الشى منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم
بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه * باب الرهن يوضع
على يد عدل * ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم مطلب
بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل اوالمرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
اوالمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
(ولووكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسئة فلونهاه بعده

عن بيعه نسئة لايعتبر نهيه ولابيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلارضاء الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
(وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض اوالعدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان اوالمرتهن ثمنه وهوله
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان
الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض
(وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
مطلب التصرف الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن * باب التصرف
فى الرهن وجنايته والجناية عليه * بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى
صبر الى ان يفك الرهن (اورفع الامر الى القاضى ليفسخه وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
او مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلارجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه (ولواعار المرتهن الرهن من راهنه خرج

من ضمانه و برجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (واواعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلوهلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولواستعار المرتهن الرهن من راهنه اواستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بماشاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس اومرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه و بين مرتهنه او المرتهن و يرجع المرتهن بما ضمنه و بدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن لواقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة (واوهلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل (ولواراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك و يرجع بما ادى على الراهن (ولوقال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولواختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير (وجناية الراهن على الرهن مضمونه (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما و على مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن (ولورهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولايرجع على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن

ولا

ولايرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين (ولومات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك * فصل * رهن عصير اقيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل و هو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فمات فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه اوصوفه وثمره للراهن و يكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلاشئ وان بقى و هلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض و قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة فى الرهن ولاتصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف (وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برده الاول (ولوابرأ المرتهن الراهن عن الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلاشئ ولوقبض دينه او بعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين و يرد ماقبض الى من قبض منه و تبطل الحوالة (وكذا لوتصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين * كتاب الجنايات * القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح اومحدد من حجر اوخشب اوليطة اوحرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واماشبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ماذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لاالقود وهو فى مادون النفس عمدا (واماخطاء وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا اوحربيا فاذاهو

مطلب رهن عصير

مطلب الجنايات

آدمى معصوم اوفى الفعـل بان يرمى غرضـا فيصيب آدميا
(واما ماجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة (واماقتل بسبب وهو نحوان يحفر
بئرا اويضع حجرا فى غـير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفـارة وكلهـا توجب حرمان
الارث الاهذا

مطلب مايوجب القصاص

* باب مايوجب القصـاص ومالايوجبه * يجب
القصـاص بقتل من هو محقون الدم على التأ بيد عمدا فيقتـل
الحر بالحر و بالعبد و المسـلم بالذمى ولا يقتـلان بمستأمن بل
المستأمن بمثـله والذكـر بالانثى والعـاقل بالمجنون و البالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصهـا والفرع باصـله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القـاتل فى ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره و مكاتبه و عبـد ولده و عبد بعضـه له
وان ورث قصاصا على ابيـه سقط و لاقصـاص على شريك
الاب اوالمولى اوالمخطى اوالصبى والمجنون وكـل من لا يجب
القصـاص بقتله (وان قتل عبـد الرهن لايقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيـده
فلا قصـاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء
لا وارث غـير سيده خلافا لمحمد و لا قصـاص الا بالسيف
ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح
الا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقـاضى كالاب هوالصحيح (وكذا
الوصى الا انه لا يقتص فى النفس (ومن قتـل وله اوليـاء كبار
وصغـار فللكبار الاقتصـاص من قاتله قبل كبرالصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتـل بحديدة المر
اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصـاه فلا وعليـه الدية
وعندهمـا يقتص (وكذا الخلاف فى كـل مثقل وفى التغريق

والخنق وان تكرر منـه قتل به اجماعا (ولا قصـاص فى القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذافراش حتى مات
اقتص من جارحه (واذا التقى الصفـان من المسلمين و اهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصـاص
(ومن مات بفعل نفسه و زيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديتـه
(ومن شهر على المسلمين سيفـا وجب قتله ولاشئ بقتله ولا فى قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا اونهـارا فى مصر اوغيره اوشهر عليه
عصا ليلا فى مصر اونهارا فى غيره فقتله المشهور عليه ولاعلى من
قتل من يسرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون
القتل (ويجب القصـاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر
اوشهر سيفـا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولوشهر مجنون اوصبى
على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليـه الدية فى ماله (ولوقتل
جملا صال عليه ضمن قيمته

مطلب القصاص فيمادون النفس

* باب القصـاص فيمادون النفس *
هو فيمـا يمكن فيـه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصـل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل
و فى مارن الانف وفى الاذن وفى العـين ان ذهب ضوءها وهى
قائمة لا ان قلعت فيجعـل على الوجه قطن رطب وتقـابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصـاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد
ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبـد اوطرفى عبدين
(ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا فى جائفة برأت ولا فى اللسان
ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمى
سواء (وخير المجنى عليه بين القصـاص واخذ الارش لو كانت
يد القـاطع شلاء اوناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر
لا تستوعب الشجـة ما بين قرنيـه وقد استوعبت ما بين قرنى

مطلب سقوط القصاص

المشجوج * فصل * ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالمفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يد ان بيد وان امر آسكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها (فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني * فصل * ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا

مطلب ومن قطع يد رجل

ان تخللها برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكتفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما بقتل فقط (ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله (وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه (والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج

منه

منه (وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما *باب الشهادة في القتل واعتبار حاله*

مطلب الشهادة

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود (وكذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غائب (ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه (وان اختلفا شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيئا اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن

(ولورمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم
* كتاب الديات * الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولاتغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطاء ومابعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولادية من غير هذه الاموال (وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولااطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لاالجنين وللمرأة فى النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم * فصل * فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه مفاصل ثلثة وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
* فصل * لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا

مطلب الديات

مطلب

مطلب

وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم (وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها (وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه (وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا فى الجائفة (فان نفذت فهما جائفتان تجب ثلثاها (وكل من الحارصة وهى التى تشق الجلد (والدامعة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع (والدامية وهى التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى تبضع الجلد (والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل (وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (والشجاج يختص بالوجه والرأس (والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلاهذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى (وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل (وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولاشئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع اوالاصبعين ويدخل الاقل فيه (وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا (وفى اصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء (وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية (وان ذهب سمعه او بصره اوكلامه لايدخل (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما

القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى (وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فى ماقطع وحكومة فى ماشل (ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر او اخضر او اصفر (ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطاء على العاقلة وفى العمد فى ماله (ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه (ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

* فصل * ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته مطلب ومن ضرب

وان

وان ميتا فديتها فقط وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب (وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان (فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

* باب ما يحدث فى الطريق * مطلب ما يحدث فى الطريق من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان اتلف به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع (وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى (ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه (وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البايع (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف

بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا اوقنديلا اوحصاة الى
مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلا فا لهما (ولوادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا (وكذالو تلف شئ
بسقوط رداء هو لابسه (ومن جلس فى المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلا فا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلاة اوللتعليم او بقرأة القرآن اونام فيه فى اثناء الصلاة
و بين ان يمر فيه اويقعد للحديث ولابين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف (وقيل ولايضمن بلاخلاف
وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله (ولواستأجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح اوالظلة فتلف به شئ فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء فى الطريق العام ماعطب به (وكذا ان رشه بحيث يزلق
اوتوضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة
غيرنافذة وهو من اهلها اوقعد فيها اووضع متاعه لايضمن
(وكذا ان رش ما لايزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار
المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق
وعدمه (وان ارش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا (كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على
الاجير (ولو كنس الطريق لايضمن ما تلف بموضع كنسه
(ولوجمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها ولاضمان فيما تلف
بشئ فعل فى الملك وفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولامشتركا لاهل سكة غيرنافذه (وان استأجر من حفرله
فى غيرفنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هوفنائى وليس لى فيه حق الحفر

فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلاضمان
مطلب على البانى * فصل * ان مال حائط فى طريق العام فطولب
ربه بهدمه من مسلم اوذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته النفس وهو المال
(وكذا اوطولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن
بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب (ولايضمن ان باعه بعد
الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولاان طولب به من لايملكه
كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف
بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه
(وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اوساكنها فيصح تأجيله
وابراؤه ولايصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى
اوالمشهد ولوكان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ماتلف به وعندهما نصفه (وان حفر احد ثلثة فى دار
هى لهم بئرا بغيراذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به
مطلب جناية البهيمة وعندهما نصفه * باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب
ماوطئت دابته او اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت
اوخبطت او صدمت لا مانفحت برجلها اوذنبها الا اذا اوقفها
ولاما عطب بروثها او بولها سايرة اوموقفة لاجله (فان اوقفها
لالاجله ضمن ماعطب به فان اصابت بيدها اورجلها حصاة
اونواة او اثارة غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لايضمن وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد مايضمنه الراكب (وكذا
السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب
والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما (وقيل على الراكب

وحده (وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر (وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر
(وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
(وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة
فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
(وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال فى ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان
ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة
اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب فى فوره وفى الطير لايضمن وان ساقه
(وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها ليلا
اونهارا فاصابت مالا اونفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب
اونخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته
فمات ضمن هولا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لافى ملكه فعليهما (وان انفحت الناخس فدمه هدر وان القت
الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو
كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح (كما لو
امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لوناول الصبى
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد اوسائق
وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه
ولافرق بين كون الناخس صبيا اوبالغا وان كان عبدا فالضمان
فى رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك

ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن مانقصها وفى عين الفرس
اوالبغل اوالحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة * باب جناية
الرقيق وعليه * جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لومحلا للدفع والاقيمة واحدة لوغير محل له (فلو جنى عبد خطاء
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد
ما اختار الفداء لايبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك (وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما اوفداه بارشهما
فان باعه اووهبه او اعتقه اودبره او استولدها غيرعالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا
فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه رد على سيده فيقاد اويعفى (وكذا لوكان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى ردوا قيد (وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غيرعالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولوجنت لايدفع فى جنايتها
(ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر
خطاء فلاشئ له وان قال معتق قتلت اخازيد قبل عتقى وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق (وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها (وكذا كل مانال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها (ولو امر عبد محجورا وصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية

مطلب
جنايات الرقيق

على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر (ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ اوالمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين اوفدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع المعافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

مطلب

* فصل * دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر اواكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة اواكثر (وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الاخمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والافلا (وعند محمد لا اقصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد فقيمة لعبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولا شئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه * فصل * وان جنى مدبرا وام ولد ضمن السيد الاقل

مطلب

من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى

وان

وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال (وان عتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه * باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك * ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب

مطلب
غصب العبد والصبي

(ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن (ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده اوبالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا (ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد (ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما اواتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف (ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما (والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا

مطلب القسامة

مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه * باب القسامة * اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه اواثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم

ولا يبنه له حلف خمسون رجلا منهم يختار هم الولى بالله ماقتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولى وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف (ومن قال
منهم قتله فلان استثناه فى يمنه وان ادعى الولى القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن اونصفه
مع الرأس كوجود كله (ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد
(ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
اودبره اوذكره اووجد اقل من نصفه ولو مع الرأس اونصفه
مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لوكان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم
(وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لاشئ فيه (وان وجد
فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف
والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابى يوسف على الجميع وهى اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار ذى اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له (وان وجد
فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
(وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
(وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى

اقربهما

اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على
السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال (وكذا
ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند
ابى يوسف على اهل السجن (وان فى برية ليس بقربها قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم اوعلى معين
منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة (ولو وجد
فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خبأ او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف (ومن جرح فى قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس
قول الامام يضمن (ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولو وجد
القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند
ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا (قال المتأخرون والمرأة
تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة (ولو وجد فى ارض
رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض * كتاب المعاقل * هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة مطلب المعاقل
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ
من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا فى اقل او اكثر
اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم

فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
اودرهم وثلث لازيد هو الاصح (وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ماعقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ماوجب بنفس القتل فلا يعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا مازم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا يدخل
النساء والصبيان فى العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
و يعقل الكافر عن الكافر (وان اختلفا ملة وان لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة
فالدية فى ماله فى ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل مطلب
كالذمى وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة * كتاب الوصايا * الوصايا
الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت وهى مستحبة بمادون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والافتركها
احب ولا تصح بمازاد على الثلث ولا القاتله مباشرة ولا لوارثه الا
باجازة الورثة (وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا (وتصح من
المسلم للذمى وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين
ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له (وان اوصى بامه
دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد فى الوصية من القبول ويعتبر
بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها
وتصير لورثته (ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء

(والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبريه الغرماء (وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا اوفعلا يقطع
حق المالك فى الغصب اويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
اورجع بعد ذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف
ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام
(ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثانى ميتا (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اوالرقيق
ان اسلم اواعتق بعد ذلك (وهبة المقعد والمفلوج والاشل
مطلب والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه
الوصية بالثلث * باب الوصية بثلث المال * ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه
او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة (وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع (وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة (قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء
(وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث

وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث (وكذا كل مكيل وموزون
وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى
وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى
من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت
فكله للحى وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى (وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له (وان اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان
(وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
(وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه (وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال الكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال كل منهما وان قال لفلان
على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان اوصى مع ذلك
بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فى ما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
(وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولا شئ
للوارث (وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهى متفاوتة فضاع

ثوب

ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى
ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما (وان اوصى ببيت
معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية (وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجاز واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه (وان اوصى
بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

مطلب العتق فى المرض

* باب العتق فى المرض * العبرة بحال التصرف فى التصرف
المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة (ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية فى اعتباره من الثلث (فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت
(وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين
وعندهما العتق اولى فى الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية (وعندهما
يعتق بما بقى (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا (وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى
فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه

فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولاشئ لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته اويبرهن على دعواه (ولوادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لايسعى (وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها
فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه (وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس (ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية (وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفى (وان خرج حاج فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده (وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق * باب الوصية للاقارب

مطلب الوصية للاقارب

وغيرهم * جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها (ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمى (وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته (وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو وقرابته وارحامه
وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولايدخل فيه الوالدان والولد (وفى الجد روايتان وان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم اوادرك الاسلام وان لم يسلم
(فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية

للعم

للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى
جميع ذلك (واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته والاهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه (والوصية لبنى فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة (وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء (ولايدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت (وان اوصى لبنى
فلان وهو ابو قبيلة لايحصون فهى باطلة وان لايتامهم اوعميانهم
اوزمنائهم اواراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لايحصون ولمواليه فهى لمن
اعتقهم فى الصحة اوالمرض ولاولادهم (ولايدخل موالى الموالاة
ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث * باب الوصية بالخدمة و

مطلب الوصية بالخدمة

السكنى والثمرة * تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا
قسمت الدار وتهايا فى العبد يوم بينهم ويوماله فاذا مات الموصى
له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت (ومن
اوصى له بغلة الدار او العبد لايجوز له السكنى والاستخدام فى
الاصح ولا للمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر (وان اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط (وان زاد ابدا فله هى وما
يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود ومايستقبل وان اوصى له
بصوف غنمه اولبنها اواولادها فله مايوجد من ذلك عند موته

مطلب وصية الذمى

فقط قال ابدا اولم يقل * باب وصية الذمى * ولو جعل ذمى
داره بيعة اوكنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث (ولو اوصى به

لقوم مسمين جاز من الثلث (وكذا فى غير المسمين خلافا لهما
وتصح وصية مستأمن لاوارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى
(وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام
فى دارنا من مسلم اوذمى (وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد (ووصية الذمى تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب
والله اعلم * باب الوصى * ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه
مطلب الوصي

ورد فى غيبته لايرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه (وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده (وان اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق
اخرجه القاضى ونصب غيره الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما (وان فيهم كبير بطل اجماعا ولوكان
الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره (واكان قادرا
امينا لايخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة
(وان اوصى الى اثنين لاينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب اومشرى شراء فاسدا (وجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص
الى احد (وان اوصى الى الحى جاز وبتصرف وحده ووصى
الوصى وصى فى التركتين (وكذا ان اوصى اليه فى احدهما
خلافا لهما (وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لوهلك حظهم فى يد الوصى لامقاسمته

معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لوهلك حظه
فى يد الوصى (وصحت للقاضى لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفى الوصية بحج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ
للحج ثلث ما بقى (وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند
ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذه والا فلا (وعند محمد
لايؤخذ شئ (ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز (وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة
(ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع فى مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته (ولايصح بيع الوصى ولاشراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على
الاملأ لا على الاعسر (ولايجوز له ولا للاب الاقراض (ويجوز
للاب الاقتراض لا للوصى ولايتجر فى مال الصغير (ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصى الاب احق بمال الصغير
مطلب شهد الوصيان

من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب * فصل * شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا
لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير (وكذا
للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير
فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على
ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف (ولو شهد
كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح (ولو شهد احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت (وان شهد

مطلب الخنثى

الا آخر له بوصية ثلث لا تصح * كتاب الخنثى * هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
(فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجال فرجل (وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطئ فامرأة (وان لم يظهر شئ او تعارضت
فمشكل (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فيصلى بقناع ويقف
بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لا صفه
من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو
(ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم (ولا يختنه رجل ولا امرءة بل تبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تبتاع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة (وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام (فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم (وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد
(ولو قال سيده كل عبدلى حر وكل امةلى حرة لا يعتق

مطلب مسائل شتى

مالم يستبن (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
وقبله يقبل * مسائل شتى * كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله

كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره (ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا (والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به (واذا اختلطت المذكية بميتة اقل منها تحرى
واكل منها والا فلا لو كان حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
(واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
من اى يوم صح ولو من رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء
الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا (وقتل بعض الحاج
عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال
لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد (ولو قال رجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لا ينعقد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة (ولو سكن فى بيت الغصب
فامتنعت منه فلا (ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك (ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير
او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا (ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو (ولو قال داده انگار لا يقع

وان نوى (ولو قال وى حروا نشايد تا قيامت او هميشه حر لا يقع الا بالنية (ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث (ولو قال حيله خويشتن كن فلا (ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا اجنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا (ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق (ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكنداست كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى (وان قال برمن سوكنداست بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق (ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم (ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى (ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته (واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدالى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا (ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال بل فى صحتها فالقول له (ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبة فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى ما اقر ولست بمبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى (والاقرار ليس سببا للملك (ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها (ولو قال

لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا (ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز (ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح (وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه (ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له (ومن اخذ غريم ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع (ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله (ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة (ولو كانت

حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان (و وقت الختان غير معلوم وقبل سبع سنين (ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الابطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وللحافظ ان يختم فى اربعين يوما * كتاب الفرائض * يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة (ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة (فذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن (وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما (وللزوجة وان تعددت عند عدمهما (والثمن لها كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث ما يبقى

مطلب الفرائض

بعد

بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية (والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى (وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين * فصل * والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب (ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ (والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب (حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة (وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن

مطلب العصبة بنفسه

ولوكان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه
واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ
مافضل عن ذوى الفروض (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة
لابوين ولما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولايشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

مطلب

* فصل * حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذوالقرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لايرث معه الا
اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها (ويحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد (ويحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لايحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد
بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام (واذا استكمل ابنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه
(واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام
والابوات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الاام الاب (والقربى
منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت
وارثة كانت القربى اومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام
الام (واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف
عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب

يحجب

يحجب كامر فى الجدة (وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس * فصل * واذا زادت سهام

مطلب

الفريضة على الفريضة فقد عالت (واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (وثلثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا (واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا (واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى
امرأة وبنتان وابوان (والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين اواكثر فمن عدد
سهامهم (فمن اثنين لوكان فى المسئلة سدسان (ومن ثلثة
لوسدس وثلث (ومن اربعة لوسدس ونصف (ومن خمسة
لوثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
(وان كان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من
يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
والاضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد
عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج
فرض من لايرد عليه وتصح بالاصول الآتية * فصل *
ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون

مطلب
ذوالرحم

بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة (وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول (وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على
حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فروعه وبقول محمد يفتى (ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
(ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة (ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء (ثم جزء جد ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام * فصل * والغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة (ولا يرث المجوسى بالانكحة
الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين ورثا بهما
يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا
* فصل * المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على

مطلب الغرقى والهدمى

مطلب المناسخة

مسئلته

مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول
(فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت
الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فالخارج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا * حساب الفرائض *
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
(وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين (واذا انكسر سهام
فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامرأة واخوين (وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
(وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
(وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق
الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك (ثم
الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع (ثم الحاصل

مطلب حساب الفرائض

في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك * فصل * وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر
على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
(فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث
واربعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل في معرفة نصيب كل
فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
(وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح (فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة (ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة (ثم اقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق (وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور (ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم * قال الفقير
هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب

مطلب تداخل العددين

الاربعة

الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان (وليكن ذلك بعد
التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين (ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى
يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب
الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم (والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

قد تم بعون ذي الكرم والفضل الاوفر * طبع كتاب ملتقى الابحر
* تأليف الفاضل الكامل ابراهيم الحلبي * بدار الطباعة العامرة
البهية * في دار السلطنة القسطنطينية المحمية * صينت عن كل
آفة وبلية * وكان ختامه تحت نظارة الفقير
لمولاه في كل الوسايل * السيد محمد نائل *
في آخر محرم الحرام لسنة
ثمان وخمسين
ومائتين والف
م

